جامعة الأزهر الشريف

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

فرع البنات بالقاهرة

استثمار الوقف بين التنمية الاقتصادية والضوابط الشرعية

إعداد

د. أسماء فتحي عبد العزيز شحاته

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

استثمار الوقف بين التنمية الاقتصادية والضوابط الشرعية
ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، وبعد،،،
فإن الوقف يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويلعب دورًا بالغ الأهمية في تدعيم الازدهار الحضاري بمختلف أشكاله، وهو يمثل استثمارًا مزدوجًا؛ حيث يجمع بين النماء المستمر لأجور الواقفين، والكفاية الدائمة للموقوف عليهم دون انقطاع أو احتياج، ويتنوع الوقف إلى أنواع عديدة منها ما كان باعتبار استحقاق المنفعة، فيكون أهليًا أو خيريًا أو مشتركًا بينهما، كما يتنوع باعتبار المحل الموقوف إلى وقف العقار والمنقول والنقود.
ويتمتع الوقف باستقلالية لا ينازعه فيها غيره، ويستحق على الدوام متابعة النظر في مصلحته، وثمة أحكام تتعلق به تفتقر إليها عقود أخرى.
يؤكد البحث على أهمية استثمار الوقف، ويتناول أدوات استثمارية ناجعة في تنمية الوقف منها الإجارة العادية والمنتهية بالتمليك، والمزارعة وصكوكها، وكذلك المساقاة وصكوكها شريطة الالتزام بمجموعة من الضوابط الشرعية، والاستصناع الموازي مع وجوب الحذر من تحول الاستصناع الموازي إلى عملية إقراض بالفائدة.
ومن الأدوات الفاعلة أيضًا: المضاربة وصكوكها مع التحوط التام من مخاطر الصكوك وحسن إدارتها بما يتفق ومقاصد الشرع في حفظ المال، كما يمكن الاستفادة من المشاركة المتناقصة كأسلوب فاعل في استثمار الوقف وتنميته.
كما يؤكد على أن استثمار الوقف بالمرابحة للآمر بالشراء، لا يحقق المبتغى المرجو، إذ يتطلب تعديلات جوهرية في المرابحة نفسها كأداة استثمار، مع وجود بعض الإشكالات فيها كما في تأخر العميل عن سداد أقساط السلعة.
وتوصي الباحثة بالحث على تطوير الاستثمارات الوقفية تطويرًا نوعيًا، وبضرورة التكاتف التطبيقي بين علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد، ووضع خطط بناءة لما يصلح لاستثمار الوقف ولا يتعارض مع نصوص الشرع ومقاصده، والتأكيد على إدارة الوقف الإدارة المثلى، وتنمية أرباحه، والمحافظة عليه وتوجيه مصارفه نحو أفضل الأنشطة مع تحديد أولوياتها، والاضطلاع بالمتابعة الدورية لأحوال السوق.

The endowment investment between economic development and legal regulations

Dr. Asmaa Fathy Abdelazeez Shehata
Comparative Jurisprudence Department - Faculty of Islamic and Arabic Studies (girls) – Al Azhar university - Cairo – Egypt
E-mail: asmaafat٧y@hotmail.com

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, prayers and peace be upon the master of the first two and others, our master Muhammad and his family, his companions and followers. This study deals with investment of the endowment (Wakf) according to economic development and legal controls. Endowment not only achieves the principle of social solidarity, but also plays a very important role in strengthening the prosperity of civilization in its various forms. It represents a double investment, which combine the wages continuous growth of endowment donors and permanent efficiency to endowment recipients without interruption or need. Endowment varies to different types. Depending on entitlement benefit, Endowment may be a family, charity, or joint between them. Furthermore, it also varies depending on the place of property to endowment of buildings, movable and money. The endowment has an independent independence that is not disputed by others. Therefore, it is always worthy of pursuing consideration in its interest, and there are provisions related to it that other contracts lack. The research emphasizes the importance of endowments investment. It also deals with investment tools that are effective in

the development of the endowment, such as regular leasing and Rent-to-own schemes, share cropping (al-muzāra‘a and al-musāqāt) and their deeds (Sukuk), and parallel Istisna'a with caution that the parallel Istisna’a turn to the process of lending interest. One of the most effective instruments is the speculation (Mudaraba) and its deeds, while fully hedging and managing the risks of the deeds in accordance with the purpose of saving money. The decreasing participation can also be used as an effective method of investing and developing the endowment. It also emphasizes that the investment of endowment by the profit (Murabaha) for the purchase order does not achieve the desired objective. This because, it requires substantial changes in the profit itself as an investment tool, with some problems in it as well as in the delay of the customer from paying the installments of the commodity. The researcher recommends encouraging the development of endowment investments in qualitative development, and the need for practical cooperation between the scholars of Sharia and economic scientists. Furthermore, to develop constructive plans for what works for investment endowment does not contradict with the provisions of the Sharia and its purposes. Moreover, emphasis on the department of endowment optimal management, development of profits, and maintain it and guide its banks towards the best activities with priority setting, and carry out periodic monitoring of market conditions.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على خير البرية المبعوث لتتميم مكارم الأخلاق، ونشر الصفات الحميدة بما فيه صلاح البشرية، وعلى آله، آل القرآن، وأصحابه أصحاب العدل والإحسان، ومن تبعهم واهتدى بهداهم ما دام الزمان والمكان

وبعد،،،

فقد كان الدين الإسلامي وسيظل عقيدة ومنهجًا وعبادة وسلوكًا قوة دافعة للحركة الحضارية؛ حيث يوجه الحياة نحو التطور والازدهار.

ولا شك أن العصر الذي نعيش فيه بما يحوي من متغيرات متسارعة يحتاج إلى مزيد من الاهتمام بتنمية الاقتصاد الإسلامي وتعزيزه من خلال توفير الخدمات المالية التي تمثل جوهر التمويل الإسلامي، مع اعتبار التوافق مع الشريعة الإسلامية شرطًا مسبقًا لسلامة المعاملات المالية والاقتصادية.

كما أن تفعيل قيم المبادرات الفردية والجماعية التي تعمل على تحقيق النفع العام يساعد على تنمية الاقتصاد، والوقف أحد روافد التمويل الهامة في بناء المجتمعات وضمان تماسكها، وإذ يهدف إلى تزكية النفس وتجريدها من الأنا، ونيل الأجر الأخروي، فإنه يتناول معان عديدة وفوائد جمة، تتدرج من الإصلاح إلى الإنماء؛ مما يدفع عجلة التقدم ويبث الطمأنينة في النفوس.

فالوقف يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويلعب دورًا بالغ الأهمية في تدعيم الازدهار الحضاري بمختلف أشكاله.

ويمكن القول أن الوقف يمثل استثمارًا مزدوجًا؛ حيث يجمع بين النماء المستمر لأجور الواقفين، والكفاية الدائمة للموقوف عليهم دون انقطاع أو احتياج؛ مما يبرز عظمة التشريع الإسلامي وروعة العناية الإلهية.

ومع هذا الدور العظيم الذي يضطلع به الوقف، فإن المحافظة عليه تعتبر ضرورة شرعية، والعمل على عمارة الأوقاف وتنميتها بما يحقق مصلحة الواقفين والموقوف عليهم ويحقق النفع المنشود للمجتمع، والاهتمام باستثمار أموال الوقف بتفعيل صيغ الاستثمار وأدواته المتناغمة مع الشرع والمنضبطة بضوابطه، يحفظ الوقف من الجمود والتعطيل، ويحقق التنمية الاقتصادية المستدامة.

من هنا تظهر أهمية البحث في بيان ماهية الوقف، وحكمه الشرعي، وأنواعه، وأدوات الاستثمار الفاعلة في ديمومة عطائه، مع الوقوف على أهم الضوابط الشرعية التي تحكم ذلك الاستثمار.

لذا وبعد استخارة الله تعالى أردت أن أكتب في هذا الموضوع بشيء من التفصيل، ببحث عنونته بـــــ :

" استثمار الوقف بين التنمية الاقتصادية والضوابط الشرعية "

مشكلة البحث:

يحاول البحث الإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما هي حقيقة الوقف وما حكمه الشرعي؟
٢. هل يعتبر الوقف مماثلًا لعقود التبرعات المالية أم ينفرد بخصائص تضفي عليه صفة الاستقلالية؟
٣. هل تصلح جميع صيغ الاستثمار سواء أكانت من جنس البيوع أم من جنس المشاركات في الاستثمارات الوقفية؟ وما فاعليتها؟
٤. ما هي الضوابط الشرعية الحاكمة لاستثمار الوقف بالأدوات الاستثمارية؟

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة في أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وخطته، والمنهج المتبع.

التمهيد في عناية الشريعة الإسلامية بحفظ المال ورواجه.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للوقف، وأنواعه، واستقلاليته.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الوقف وحكمه الشرعي.

المطلب الثاني: أنواع الوقف.

المطلب الثالث: استقلالية الوقف.

المبحث الثاني: أدوات الاستثمار الفاعلة في الوقف وضوابطها الشرعية.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإجارة العادية، والمنتهية بالتمليك.

المطلب الثاني: المزارعة، والمساقاة، والاستصناع.

المطلب الثالث: المضاربة، وسندات المقارضة.

المطلب الرابع: المشاركة الطبيعية، والمتناقصة.

المطلب الخامس: المرابحة التقليدية وللآمر بالشراء.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، والتوصيات.

المنهج المتبع:

اتبعت في البحث المنهج الاستنباطي من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية، ومناقشتها حال الاختلاف، وبيان الراجح منها.

وقد نهجت في ترتيب مسائل البحث بتقديم مذاهب الفقهاء، ثم الأدلة، مبينة لما يتعلق بكل دليل من مناقشة، مع تصدير لفظة (نوقش) إذا كانت المناقشة منقولة من الفقهاء، و(يمكن أن يناقش) إذا كانت المناقشة من عندي، وقمت بمثل ذلك في

الإجابة على المناقشة، وقد رجحت ما قوي دليله وسلم من المناقشة أو أجاب على مناقشة المخالفين، وما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.
هذا وقد عنيت بتوثيق أقوال الفقهاء من الكتب الأصيلة المعتمدة، والعلماء المعاصرين من كتبهم، والمجامع الفقهية والموسوعات من مصادرها، بالإضافة إلى المواقع الإلكترونية الموثوقة ذات الصلة بموضوع البحث، وعزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى، ولو كان الدليل جزءًا من الآية، فإنني أذكر ذلك في الهامش، وخرجت الأحاديث من كتب السنة الصحيحة المعروفة، وذكرت درجة الحديث إن كان من غير البخاري ومسلم.
كما ذكرت البيانات المتعلقة بالمصادر والمراجع في مصادر ومراجع البحث آخر البحث؛ تجنبًا لإطالة الهوامش، ومراعاة لانضباط التنسيق.
وقد بذلت في هذا البحث كل ما في وسعي سعيًا وراء الصواب، والتزمت الإيجاز غير المخل، وسهولة الألفاظ، وتجنبت الاستطراد ووعورة العبارات، وراعيت الدقة المنهجية، والأمانة العلمية في كل ما عرضت، مستمدة العون من الله تعالى، وعانيت في ذلك ما أسأل الله أن يتقبله أحسن القبول.
ولا أدعى أن هذا كل ما ينبغي أن يكون، فإن كنت قد أصبت، فمن توفيق الله عز وجل، كرماً منه وفضلا، وإن كانت الأخرى، فالكمال لله وحده، وأستغفر الله تعالى.
والله أسأل توفيقه وهدايته، وأن يجعله لوجهه خالصًا وإليه مقربًا. إنه على كل شيء قدير.

التمهيد

عناية الشريعة الإسلامية بحفظ المال ورواجه

أولت الشريعة الإسلامية المال اهتمامًا جليًا، إذ جعلته من مقاصدها الضرورية، التي لا تستقيم الحياة إلا به، فهو الخير المراد في قوله تعالى عن الإنسان: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (١).

وبه قوام الحياة الدال عليه قول الحق تبارك وتعالى:﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (٢).

قال الزمخشري: أى تقومون بها وتنتعشون، ولو ضيعتموها لضعتم، فكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم(٣).

وقد حرصت الشريعة على حفظه، فحضت على السعي الحثيث لكسب الرزق، وتحصيل المال من وجوهه المشروعة. قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (٤)، وقال سبحانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ (٥).

وأباحت المعاملات التي يحتاج إليها الناس لمعاشهم مع تناغمها واتساقها مع الشريعة كالبيع والإجارة، والشركة، وضبطت قواعدها على وجه يخلو من ظلم الناس، والتعدي على أموالهم.

كما فتحت مجالات عديدة لاستثمار المال وتنميته كالتجارة، والزراعة، والصناعة، فضلًا عن تشريع الزكاة وما فيها من دفع الناس نحو الاستثمار وطلب الكسب.

هذا مع ما تتضمنه نصوصها من ضرورة الاعتدال في الإنفاق، ومنع الإسراف والتبذير حفظًا للمال من الضياع.

وما انطوت عليه الشريعة الإسلامية من استدامة حفظ المال، ومنع تعطيل وظيفته في تحريم طرق لاكتسابه كالاحتكار، المنهي عنه في قوله ﷺ: (مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ

---

(١) سورة العاديات الآية ٨.
(٢) سورة النساء جزء من الآية ٥.
(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري جـ١ صـ٤٧١.
(٤) سورة الملك الآية ١٥.
(٥) سورة البقرة جزء من الآية ١٧٢.

خَاطِئٌ) [1]، وكالربا المنصوص على تحريمه في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

وما يؤدي إليه من صرف المتعاملين به عن استثمار المال، وعدم تحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة.

كما فرضت الشريعة من العقوبات ما يزجر المعتدين ويحفظ المال كحد السرقة، والحرابة، والتعازير.

وإلى هذا يشير الغزالي بقوله: إيجاب زجر الغصاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها[3].

وجاء في فتح الباري ما نصه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه؛ حماية لليد، ثم لما خانت هانت[4].

ورواج المال وما يعنيه من دورانه بين الناس وتداوله فيما بينهم يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحفظ المال وتنميته، فهو مقصد عظيم دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرع؛ مما يحقق النفع العميم، والخير الوفير لمجموع الناس، ولا يجعله منحصرًا في أيدي فئة معينة، في حين أن الأكثرية يتكففون، أو يتعاطون ما حرمته الشريعة لأجل تحصيله. قال تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ)[5].

ويتحقق رواج المال بمنع اكتنازه وتعطيله، وبالتجارة فيه، وبالإنفاق المقيد بعدم التبذير والإسراف، ومن الآيات القرآنية الواردة في ذلك:

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [6]، وقوله جل وعلا: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة/ باب تحريم الاحتكار في الأقوات جـ٣ صـ١٢٢٧، رقم ١٦٠٥.
(2) سورة البقرة جزء من الآية ٢٧٥.
(3) المستصفى للغزالي صـ١٧٤.
(4) فتح الباري لابن حجر جـ١٢ صـ٩٨.
(5) سورة الحشر جزء من الآية ٧.
(6) سورة التوبة جزء من الآية ٣٤.

ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [1]، وقوله سبحانه وتعالى:﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[2].

ولا يخفى على متأمل فيما ترمي إليه الشريعة من العناية بالمال، ذلك الترابط الوطيد بين حفظه ورواجه، فحفظ المال يستلزم رواجه، ورواجه يتضمن حفظه.

---

(1) سورة المزمل جزء من الآية ٢٠.
(2) سورة الحديد جزء من الآية ٧.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي للوقف، وأنواعه، واستقلاليته

أتناول في هذا المبحث بيان ماهية الوقف وحكمه الشرعي، ثم أنواعه، واعتبار استقلاليته عن غيره من العقود، والله المستعان.

المطلب الأول

ماهية الوقف وحكمه الشرعي

تعريف الوقف:

الوقف لغة:

مصدر الفعل الثلاثي وَقَفَ، يقال: وَقَفَهُ إذا حبسه وقفًا، ووقف بنفسه وقوفًا، وهو واقفٌ وهم وقوفٌ، ومنه وقفَ دارَه أو أرضَه على ولده لأنه يحبس الملك عليه، وقيل للموقوف وَقْفٌ تسمية بالمصدر ولذا جمع على أوقاف كوقت وأوقات[١]، ويقال: وقفتْ الدابةُ تقفُ وقْفًا ووقوفًا: سكنتْ، ووقفتُ الدارَ وقْفًا: حبستها في سبيل الله[٢].

فمن معاني الوقف: الحبس والمنع[٣]، يُقال: وقف فلان أرضه وقفًا مؤبدًا: إذا جعلها حبيسًا لا تُباع ولا تورث[٤].

وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يُحبس أصله، وتسبل غلته، والحبيس من الخيل: الموقوف في سبيل الله[٥].

وفي اصطلاح الفقهاء:

له تعريفات عديدة، متقاربة في المعنى، فقد قال الحنفية: الوقف: حبس العين على ملك الواقف عند الإمام أبي حنيفة أو على حكم ملك الله تعالى عند الصاحبين والتصدق بالمنفعة[٦].

وقال ابن عرفة من المالكية: هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا[٧].

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي المطرزي صـ٤٩٢، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم الرومي صـ٧٠.
(٢) المصباح المنير للفيومي جـ٢ صـ٦٦٩.
(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني صـ٩٤٠.
(٤) لسان العرب لابن منظور جـ٣ صـ٦٩.
(٥) القاموس المحيط للفيروزآبادي باب السين/ فصل الحاء جـ١ صـ٥٣٧.
(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٢ صـ٣١٩.
(٧) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش جـ٨ صـ١٠٨.

وعرفه الشافعية بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[١].
وعرفه الحنابلة بأنه تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة[٢].
وعرفه الظاهرية بأنه التحبيس[٣].
وقال الزيدية: الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل فوائده[٤].

نظرة في التعريفات السابقة:

يُلاحظ من التعريفات السابقة للوقف أنها تدور حول إبقاء الأصل والاستفادة من المنفعة والثمرة، مع تأكيد استمرارية ملك الأصل للواقف عند أبي حنيفة وابن عرفة، وبقائه على ملك الله تعالى عند صاحبي الإمام أبي حنيفة، وتركيز تعريف الشافعية على مصرف المنفعة بكونها على جهة مباحة موجودة، بينما جاء تعريف الظاهرية قاصرًا على كلمة واحدة هي التحبيس؛ وذلك لوضوح ماهية الوقف، في حين جاء تعريف الزيدية سلسًا موجزًا ببيان أن الأصل محبوس والفائدة مستمرة.
ومع ذلك فأرى أن أقرب التعريفات إيضاحًا للوقف هو ما ذكره البعلي في كتابه المطلع على ألفاظ المقنع بأن الوقف: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربًا إلى الله تعالى[٥].
فهذا التعريف جاء منضبطًا مع المراد من الوقف، ناصًا على جهة البر المرادة من التسبيل، مبينًا مبتغى الواقف منه وهو التقرب إلى الله تعالى، مفيدًا بأن من يملك إجراء الوقف هو مالك المال، مبتعدًا عن الخلاف الواقع حول بقاء الملك للواقف أم انتقاله إلى غيره.

الحكم الشرعي للوقف:

الكلام هنا في حكم الوقف من حيث المشروعية ومن حيث اللزوم وعدمه.

أولًا: من حيث المشروعية

اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف على مذهبين:

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٣ صـ٥٢٢.
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة جـ٢ صـ٢٥٠.
(٣) المحلى لابن حزم جـ٨ صـ١٤٩.
(٤) السيل الجرار للشوكاني صـ٦٣٦.
(٥) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي صـ٣٤٤.

المذهب الأول:

مشروعية الوقف، وصفة هذه المشروعية الاستحباب، وهو قول جمهور الفقهاء (أبو حنيفة[1] في رواية، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، والزيدية[6]).

المذهب الثاني:

عدم مشروعية الوقف، وهو قول الإمام أبي حنيفة[7] في رواية أخرى.

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مشروعية الوقف إلى ما ورد من منع الحبس، هل هو حديث عن رسول الله ﷺ ينهض للاحتجاج به أم ليس كذلك ولا يدل على عدم المشروعية[8].

الأدلة

أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية الوقف بجملة أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

فالآيات القرآنية الداعية إلى فعل الخير من أنواع الطاعات وأنواع المثوبات الموصل لصاحبه إلى الجنة كما في قول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾[9]. وقوله سبحانه: (

---

(1) المبسوط للسرخسي جـ١٢ صـ٢٧، تبيين الحقائق للزيلعي جـ٣ صـ٣٢٥.

(2) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني جـ٢ صـ٢٦٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب جـ٦ صـ١٨.

(3) مغني المحتاج جـ٣ صـ٥٢٢، السراج الوهاج للغمراوي صـ٣٠٢، كفاية الأخيار للحصني صـ٣٠٣.

(4) المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٦، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح جـ٥ صـ١٥١.

(5) المحلى لابن حزم جـ٨ صـ١٤٩.

(6) السيل الجرار صـ٦٣٥.

(7) تبيين الحقائق جـ٣ صـ٣٢٥.

(8) من استنباط الباحثة.

(9) سورة البقرة جزء من الآية ١٧٧.

﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ [1]. ولذلك لما سمعها أبو طلحة رغب في وقف بيرحاء وهي أحب أمواله إليه[2].

قال أبو جعفر: تأويل الكلام: لن تنالوا، أيها المؤمنون جنة ربكم حتى تنفقوا مما تحبون، يقول: حتى تتصدقوا مما تحبون وتهوون أن يكون لكم، من نفيس أموالكم[3].

وقوله تبارك أسماؤه: ﴿وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ﴾ [4].

وقوله تقدست صفاته:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [5].

قال ابن كثير: يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم[6].

وقوله عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[7].

وقوله أيضًا في بيان خصائص الرسل والأنبياء وأتباعهم عليهم السلام:﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [8].

قال السعدي: أي في ميدان التسارع في أفعال الخير، همهم ما يقربهم إلى الله، وإرادتهم مصروفة فيما ينجي من عذابه، فكل خير سمعوا به، أو سنحت لهم الفرصة إليه، انتهزوه وبادروه[9].

وأما السنة: فأحاديث منها ما يلي:

---

(1) سورة آل عمران جزء من الآية ٩٢.
(2) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري جـ٥ صـ٤٥٣، وبيرحاء بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما، وبفتحهما والقصر: هي اسم مال وموضع بالمدينة، وهي الأرض الظاهرة. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ١ صـ١١٤.
(3) جامع البيان للطبري جـ٦ صـ٥٨٧.
(4) سورة آل عمران جزء من الآية ١١٥.
(5) سورة المائدة جزء من الآية ٥.
(6) تفسير ابن كثير جـ٢ صـ١٢ ،١٣.
(7) سورة الحج الآية ٧٧.
(8) سورة المؤمنون الآية ٦١.
(9) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي صـ٥٥٤.

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) [١].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، ومعنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف[٢].

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا). قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا[٣].

وجه الدلالة:

في قوله ﷺ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) دليل على جواز الوقف[٤].

٣- ما رواه عثمان بن عفان ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي) [٥].

وجه الدلالة:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الوصية/باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته جـ٣ صـ١٢٥٥، رقم ١٦٣١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١١ صـ٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له/ كتاب الشروط/ باب الشروط في الوقف جـ٣ صـ١٩٨، رقم ٢٧٣٧، ومسلم في صحيحه/ كتاب الوصية/ باب الوقف جـ٣ صـ١٢٥٥، رقم ١٦٣٢، وقوله:غير متأثل مالا: أي لا يريد به التمول، بل قضاءَ حاجته فقط. انظر: فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور شاه جـ٤ صـ١٢٥.

(٤) عمدة القارئ للعيني جـ١٤ صـ٢٤.

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح/ أبواب المناقب/ باب في مناقب عثمان بن عفان س جـ٦ صـ٦٥، رقم٣٧٠٣، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

قوله ﷺ: (فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ) كناية عن الوقف العام وفيه دليل على جواز وقف السقايات[1].

وأما الإجماع:

فقد اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولًا وفعلًا، فباشره كثيرون منهم عمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، والسيدة عائشة ﵂، ووقف الخليل إبراهيم عليه السلام وبقائه إلى يومنا هذا [2].

قال ابن حزم:

حبس عثمان، وطلحة، والزبير، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص دورهم على بنيهم، وضياعًا موقوفة، وكذلك ابن عمر، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس، لا يجهلها أحد[3].

دليل الإمام أبي حنيفة:

استدل الإمام أبو حنيفة على عدم جواز الوقف بالسنة فيما روي عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللهِ) [4].

وجه الدلالة:

في قوله ﷺ (لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللهِ) دليل على أنه لا يوقف مال ولا يزول عن ورثته ولا يمنع عن القسمة بينهم[5].

نوقش:

بأن هذا من قول شريح القاضي، ولا حجة في قوله ولا أحد مع مخالفة السنة وعمل أئمة الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق، وشريح لم يقل: لا حبس عن فرائض الله في الصحة، فكيف وجب أن تكون صدقة المتصدق في حال الصحة من الحبس عن فرائض الله؟ ولا يجب أن تكون صدقته في مرضه الذي يموت فيه أو في وصيته من الحبس عن فرائض الله، ومعنى الصدقتين واحد، وكما أن في مرضه يتصدق في ثلثه كيف شاء كذا في صحته في كل ماله، فلما كان ما يفعله في ثلثه لا يدخل في قوله (لا حبس)، كذا ما كان في صحته من باب أولى[6].

---

(1) تحفة الأحوذي للمباركفوري جـ١٠ صـ١٣٤، ١٣٥.
(2) المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد جـ٢ صـ٤١٧، العزيز شرح الوجيز للرافعي جـ٦ صـ٢٥٠.
(3) المحلى جـ٨ صـ١٥٦، ١٥٧.
(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الوقف/ باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل جـ٦ صـ٢٦٨، رقم ١١٩٠٨، ولم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان قال الشيخ: وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي، وأخرجه الدار قطني في سننه/ كتاب الفرائض جـ٥ صـ١١٩، رقم ٤٠٦٢.
(5) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العينى جـ١٤ صـ٣٩٨.
(6) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن جـ١٧ صـ٢٨٣ بتصرف.

فهذا القول فاسد؛ إذ يجب به إبطال كل هبة، وكل وصية؛ لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث[1].
وقال الدكتور وهبة الزحيلي:لا يدل الحديث مع ضعفه على مقصود الإمام؛ لأن المراد به إبطال عادة الجاهلية بقصر الإرث على الذكور الكبار، دون الإناث والصغار[2].

الراجح:

والذي أراه راجحًا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بمشروعية الوقف؛ لقوة أدلتهم، ولعدم خروج الوقف عن معنى الصدقة، والصدقة جائزة للمرء حال حياته، بل إن الوقف صدقة جارية ممتد ثوابها إلى ما بعد موت الواقف، فمعنى المصلحة فيه للناس موجود من حيث المعاش والمعاد.
وما ورد عن الشافعي من قوله: [لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام][3]. فلم ينف وجود الأوقاف، وإنما نفى الهدف الذي يقصد من ورائها وهو التقرب لله تعالى.
هذا وواجب تقرير أن الوقف قد تجري عليه بعض الأحكام التكليفية، فقد يكون واجبًا بالنذر، كما لو قال إن قدم ولدي فعلي أن أقف هذه الدار على ابن السبيل، فقدمَ، فهو نذر يجب الوفاء به[4]،
وقد يكون حرامًا كما لو وقف على كنيسة وشراء خمر، وشراء آلة لقطع الطريق، وكذا الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصي، والوقف باطل في هذه الحال[5]؛ وذلك لقول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ)[6].

<u>ثانيًا: من حيث اللزوم وعدمه</u>

ذهب جمهور الفقهاء[7] إلى القول بلزوم الوقف، فإذا أراد الواقف الرجوع فيه لم يمكنه ذلك، وإذا لم يحز عنه أجبر على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه، واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول.

أما السنة:

---

(1) المحلى جـ٨ صـ١٥٢.
(2) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي جـ١٠ صـ٧٦٠٠.
(3) الأم للإمام الشافعي جـ٤ صـ٥٤.
(4) حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٤ صـ٣٣٩.
(5) الذخيرة للقرافي جـ٦ صـ٣١٢، كفاية الأخيار صـ٣٠٥.
(6) سورة النحل جزء من الآية ٩٠.
(7) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي صـ١٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ صـ٧٥، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ٢ صـ١٤٨، المغني جـ٣ صـ٦، الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني جـ٢ صـ٢٩٩.

فحديث ابن عمر ﷺ السابق ذكره في مشروعية الوقف، وقالوا: إن استشارة عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ دليل على لزوم الوقف، وإلا لم يكن قد دله على مراده[1].

وكذلك حديث أبي هريرة ﷺ السابق: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) [2].

حيث يدل على لزوم الوقف باستمرارية الأجر.

وأما المعقول فقالوا: إن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة، فيلزم بمجرده كالعتق[3].

وخالف الإمام أبو حنيفة[4] فذهب إلى القول بعدم لزومه، فله الرجوع عنه بالبيع والهبة، فالوقف عنده جائز غير لازم كالعارية، ولا يلزم إلا في حال من ثلاث: أن يحكم به حاكم أي يخرجه عن ملكه، أو يعلق الوقف بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا، أو يجعله وقفًا لمسجد، ويفرزه عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه: فإذا صلى فيه واحد، زال ملكه عن الواقف[5].

وقد نوقش بأنه لا يسلم القياس على العارية إذ الوقف ليس له حقيقة العارية؛ لأنه إن لم يسلمه إلى غيره فظاهر، وإن أخرجه إلى غيره فذلك الغير ليس هو المستوفي لمنافعه[6].

والراجح في نظري ما ذهب إليه الجمهور من القول بلزوم الوقف؛ وذلك لقوة أدلتهم ولأن المقصود من الوقف في حق الواقف أن يصل ثوابه إليه على الدوام، ولا يتصور إلا في القول بلزومه.

المطلب الثاني

أنواع الوقف

للوقف أنواع عديدة باعتبارات مختلفة، وسأذكر منها ما يخص موضوع البحث كما يلي:

أ- أنواع الوقف باعتبار استحقاق المنفعة:

يتنوع الوقف باعتبار استحقاق المنفعة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الوقف الأهلي (أو الذري)

والمراد به الوقف على الأهل والذرية بحيث يستحق منفعة الموقوف من أراد الواقف برهم من أقاربه، سواء كان شخصًا أو جماعة معينة، ولا شك أنه يدخل في عموم

---

(1) المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي جـ١ صـ١٥٩١، ١٥٩٢.
(2) سبق تخريجه.
(3) كشاف القناع للبهوتي جـ٤ صـ٢٥٤.
(4) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٣ صـ٣٢٥.
(5) المرجع السابق، المبسوط للسرخسي جـ١٢ صـ٣٤.
(6) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق جـ٣ صـ٣٢٥.

الإحسان إلى الأقارب الذي أمر الله به في مثل قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [1]، والجمهور على جوازه، واعتبار شرط الواقف فيه[2].

وجاء في كتاب الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع: أن الوقف الأهلي هو ما جُعل أول الأمر على معين، سواء أكان واحدًا أم أكثر، وساء كانوا معينين بالذات كزيد وعمرو، أم على أولاد فلان، أم معينين بالوصف، كأولاده وأحفاده، ثم من بعدهم إلى الفقراء، ولذا يطلق عليه اسم الوقف الذري نسبة إلى الذرية[3].

وهذا المفهوم يشير إلى ما ذكره الحنفية من أن الوقف قد يكون بالصرف إلى جهة يتوهم انقطاعها، فإذا كان كذلك بأن انقطع الموقوف عليهم كالأولاد مثلا صُرف الوقف إلى الفقراء؛ لأن الصحيح أن التأبيد في الوقف شرط اتفاقًا، لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف، فقوله وقفت أو تصدقت يقتضي الإزالة إلى الله تعالى وهو يقتضي التأبيد فلا حاجة إلى ذكره كالإعتاق، خلافًا لمحمد بن الحسن حيث يشترط ذكر مصرف مؤبد؛ لأنه تصدق بالمنفعة أو الغلة وذا قد يكون مؤقتًا وقد يكون مؤبدًا، فمطلقه لا يدل على التأبيد فلا بد من التنصيص[4].

النوع الثاني: الوقف الخيري

وهو الوقف على جهة بر وخير، مما تتعلق به مصالح جميع الناس في بلد أو في بلدان، وذلك كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها، وسمي خيريًا؛ لأنه جالب للخير ولما فيه من تعميم الانتفاع به، فصار خيرًا عامًا، وهذا النوع هو الغالب في الأوقاف، وهو الذي حصل من الصحابة رضوان الله عليهم، وتسابق إليه المتسابقون وشمر إليه من يبتغون ما عند الله[5].

النوع الثالث: الوقف المشترك

وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري، وهو الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد، بمعنى أن الواقف قد جمعهما في وقفه[6].

---

(1) سورة النساء جزء من الآية ٣٦.
(2) مجلة البحوث الإسلامية للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد جـ٧٧ صـ١٣٢.
(3) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع للدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح صـ٥٤.
(4) درر الحكام شرح غرر الأحكام جـ٢ صـ١٣٣.
(5) مجلة البحوث الإسلامية جـ٧٧ صـ١٣٢.
(6) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع صـ٥٤.

وجدير بالذكر أن هذا التقسيم لم يرد في كتب الفقه، وإنما كان معروفًا ومُتعاملًا به[1]، ويدل عليه ما جاء في حديث ابن عمر ﷺ:(وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ) [2].

ب- أنواع الوقف باعتبار المحل الموقوف:

يتنوع الوقف باعتبار المحل الموقوف إلى ثلاثة أنواع:
النوع الأول: وقف العقار.
النوع الثاني: وقف المنقول.
النوع الثالث: وقف النقود.
وفيما يلي بيان حكم كل نوع.

أولًا: وقف العقار:

لا خلاف بين الفقهاء[3] في جواز وقف العقار كالأرض والدور والحوانيت والبساتين؛ بدليل وقف عمر ﷺ مائة سهم في خيبر[4]، ولأن العقار مما يتأبد، والوقف مقتضاه التأبيد[5].

ثانيًا: وقف المنقول:

والمقصود بالمنقول هنا: كل عين يمكن نقلها، وتبقى بقاءً متصلًا، ويمكن الانتفاع بها.

وقد اختلف الفقهاء في وقف المنقول على مذهبين:

المذهب الأول:

---

(1) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٦ صـ٢٢٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي جـ٢ صـ٦٧٣، الفروق للقرافي جـ١ صـ١٢، حاشية البيجرمي على شرح المنهج جـ٣ صـ٢٠٩، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٢ صـ٢٥٦.

(2) الفتاوى الهندية لنظام الدين البلخي جـ٢ صـ٣٦٠، مواهب الجليل جـ٦ صـ١٨، الحاوي الكبير للماوردي جـ٧صـ٥١٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي جـ٢ صـ٤٠٠، مطالب أولي النهى للرحيباني جـ٤ صـ٢٧٧، الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت جـ٢٢ صـ٨١، ٨٢.

(3) النهر الفائق لابن نجيم جـ٣ صـ٣١٦، مواهب الجليل للحطاب جـ٦ صـ١٨، نهاية المطلب للجويني جـ٨ صـ٣٤٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي جـ٤ صـ٢٩٤.

(4) سبق تخريجه.

(5) اختلف الفقهاء في تأبيد الوقف وتأقيته، فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب) إلى أن التأبيد شرط لصحة الوقف؛ لأن الوقف إزالة للملك لا إلى حد، فلا يحتمل التوقيت. (بدائع الصنائع جـ٦ صـ٢٢٠، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٤ صـ٣٣٨، أسنى المطالب جـ٢ صـ٢٦٤، حاشية البيجرمي جـ٣ صـ٢٥٠، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٣ صـ٢٥٢، المبدع جـ٥ صـ١٥٣)، بينما ذهب المالكية إلى جواز توقيته ثم يرجع لمالكه فيصنع به ما شاء.(حاشية الدسوقي جـ٤ صـ٨٧، ضوء الشموع شرح المجموع لمحمد المالكي جـ٤ صـ٣٦).

يصح وقف المنقول مطلقًا، وهو قول جمهور الفقهاء (الأصح عند المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة في الصحيح[3]).

المذهب الثاني:

لا يصح وقف المنقول إلا إذا كان تبعًا لغيره أو كان متعارفًا وقفه كالكتب ونحوها، وهو قول
عامة مشايخ الحنفية والمفتى به عندهم عدا أبي يوسف[4]، وهو قول المالكية في رواية[5].

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في صحة وقف المنقول إلى اختلافهم في المراد من الأحاديث الواردة في وقف الخيل والأسلحة هل تدل على وقف المنقول أو لا؟، وإلى اقتصار وقف المنقول على التابع غير المقصود لذاته، وما تعارف الناس على وقفه أم شموله لكل منقول[6].

الأدلة

أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على صحة وقف المنقول بالسنة، والأثر.

أما السنة: فأحاديث منها ما يلي:

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ) [7].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب أولى[8].

---

(1) جامع الأمهات لابن الحاجب صـ٤٤٨، شرح مختصر خليل للخرشي جـ٧ صـ٧٨.
(2) شرح الزركشي على مختصر الخرقي جـ٤ صـ٢٩٤.
(3) الإنصاف للمرداوي جـ٧ صـ٧.
(4) الفتاوى الهندية جـ٢ صـ٣٦١، الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي جـ١ صـ٣٣٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام جـ٢ صـ١٣٦، مع تفصيل في البناء ونحوه، وأجاز الصاحبان وقف الكراع والسلاح في سبيل الله ولم يجز ذلك أبو حنيفة لأنه منقول.
(5) جامع الأمهات صـ٤٤٨، الشامل في فقه الإمام مالك للدمياطي جـ٢ صـ٨١٠.
(6) من استنباط الباحثة.
(7) أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الجهاد والسير/باب من احتبس فرسا في سبيل الله جـ٤ صـ٢٨،رقم ٢٨٥٣.
(8) فتح الباري جـ٦ صـ٥٧.

٢- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أيضًا، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) [١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز تحبيس المنقولات كآلات الحرب والثياب، وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه والخيل والإبل[٢].

وقال الخطابي: في الحديث دليل على جواز إحباس آلات الحروب من الدروع والسيوف والحجف. وقد يدخل فيها الخيل والإبل لأنها كلها عتاد للجهاد، وعلى قياس ذلك الثياب والبسط والفرش ونحوها من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها [٣].

وقد اتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحُصر والقناديل في المساجد من غير نكير[٤].

نوقش:

بانه لا حجة في الحديث؛ لأنه ليس فيه أنه وقف ذلك فاحتمل أنه أمسكه للجهاد لا للتجارة[٥].

أجيب من وجهين:

الأول: أنه ﷺ دافع عن خالد بأنه احتبس في سبيل الله تقربًا إليه، وذلك غير واجب عليه، فكيف يجوز عليه منع الواجب؟ أو أن خالدًا طولب بالزكاة عن أثمان الأدرع، على معنى أنها كانت عنده للتجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها إذ جعلها حبسًا في سبيل الله[٦].

الثاني: أن الحبس من ألفاظ الوقف، يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه وحبسه، وسبله، كله بمعنى واحد[٧].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له/ كتاب الزكاة/ باب قول الله تعالى:{وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} جـ٢ صـ١٢٢، رقم ١٤٦٨، ومسلم في صحيحه/ كتاب الزكاة/ باب في تقديم الزكاة ومنعها جـ٢ صـ٦٧٦، رقم ٩٨٣.

(٢) عمدة القارئ جـ٩ صـ٤٧ بتصرف.

(٣) معالم السنن للخطابي جـ٢ صـ٥٣، ٥٤.

(٤) مغني المحتاج جـ٣ صـ٥٢٥.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني جـ٦ صـ٢٢٠.

(٦) معالم السنن جـ٢ صـ٥٤، عمدة القارئ جـ٩ صـ٤٦.

(٧) المطلع على ألفاظ المقنع صـ٣٤٤.

٣- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: (لاَ تَبْتَعْهَا، وَلاَ تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ)[١].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على صحة وقف المنقولات، ويلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبيس العين، فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها والانتفاع في كل شيء بحسبه[٢].

وأما الأثر:

فما رواه إبراهيم النخعي قال: (كَانُوا يَحْبِسُونَ الْفَرَسَ وَالسِّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) [٣].
وفيه دلالة واضحة على جواز وقف المنقول.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على جواز وقف المنقول التابع لغيره أو المتعارف عليه بالمعقول فمن وجهين:

الوجه الأول:

أن المنقول لا يبقى على التأبيد؛ لكونه على شرف الهلاك، والوقف مقتضاه التأبيد، وجوازه تبعًا لغيره لا يدل على جوازه مقصودًا كبيع الشرب ومسيل الماء، إلا المتعارف على وقفه كالفأس والقدوم والمنشار، فيجوز للتعارف عليه[٤].
ويمكن أن يناقش بما ثبت من الأحاديث الدالة على جواز وقف الحيوان والسلاح، فيقاس غيرها عليها، ولا يختلف عما كان متعارفًا عليه؛ إذ لا ينفي عدم بقائه على التأبيد.

الوجه الثاني:

أن الأخبار إنما وردت في آلة الجهاد ولا خفاء أن ماعدا الخيل والإبل ليس آلة له عادة[٥].
ويمكن أن يناقش بأن المقصود تحقيق النفع للمحتاجين، وما ورد من النص على آلة الجهاد فهذا نفع للمسلمين عمومًا، وخُص بكونه آلة لاحتياجها في الحروب، فلا يمنع من القياس عليها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الوصايا/ باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت جـ٤ صـ١٢ رقم ٢٧٧٥.
(٢) فتح الباري جـ٥ صـ٤٠٥.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة جـ٤ صـ٣٥٠، رقم ٢٠٩٣٢.
(٤) بدائع الصنائع جـ٦ صـ٢٢٠.
(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ٣ صـ٣١٧.

الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور من القول بجواز وقف المنقول؛ لقوة أدلتهم، التي نصت على الجواز، ومناقشة دليل المخالفين.

أما ما لا يدوم الانتفاع به فلا يجوز وقفه بلا خلاف، كالمطعومات لأن منفعته في استهلاكه، وكذلك كل ما يسرع إليه الفساد كالرياحين المشمومة[١]، والوقف إنما شُرع ليكون صدقة جارية[٢].

ثالثًا: وقف النقود:

اختلف الفقهاء في جواز وقف النقود على مذهبين:

المذهب الأول:

جواز وقف النقود، وهو قول جمهور الفقهاء (الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥] في أحد الوجهين، والإمام ابن تيمية[٦] من الحنابلة).

المذهب الثاني:

وقف النقود غير جائز، وهو قول الشافعية[٧] في الصحيح، وقول الحنابلة[٨] عدا الإمام ابن تيمية.

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في وقف النقود إلى اختلافهم في جواز استهلاكها مع بقاء عينها أو أن بدلها يجعلها غير مستهلكة[٩].

الأدلة

دليل الجمهور:

---

(١) إذا كانت مقطوفة ويصح الوقف فيها مزروعة لبقائها مدة كما قاله النووي وغيره، ولهذا قال ابن الصلاح والخوارزمي يصح وقف المشموم كالريحان وغيره وكالعنبر والمسك بخلاف عود البخور لاستهلاكه بالمنفعة. تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي جـ١٥ صـ٣٢٥.

(٢) التاج والإكليل لأبي عبد الله المواق جـ٧ صـ٦٣١، العزيز شرح الوجيز جـ٦ صـ٢٤٨، روضة الطالبين للنووي جـ٥ صـ٣١٥.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٤ صـ٣٦٤.

(٤) الشامل في فقه الإمام مالك جـ٢ صـ٨١٠، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة جـ٢ صـ١٣٧.

(٥) العزيز شرح الوجيز جـ٦ صـ٢٥٣.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٣١ صـ٢٣٤، وقال ابن تيمية: لم يذكروا عن الإمام أحمد نصًا، وفي المسألة نزاع في مذهبه.

(٧) جواهر العقود للأسيوطي صـ٢٥٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ٨ صـ٦٢.

(٨) مطالب أولي النهى جـ٤ صـ٢٨٠.

(٩) من استنباط الباحثة.

استدل جمهور الفقهاءعلى جواز وقف النقود بالمعقول: بأنها وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية.
ولا شك في كونها من المنقول، والقياس عند الحنفية عدم صحة وقف المنقول، إلا أن التعامل يُترك به القياس، والثابت بالعرف كالثابت بالنص[1]،وتدفع مضاربة في رأي ابن تيمية، ويصرف ربحها في مصرف الوقف؛ لضرورة الوقف.
وقد قصر المالكية جواز وقفها على السلف، وتكون عندهم قرضًا على من أوقفت عليه.
لكن رُدَّ عليهم بأنه لا معنى لذلك لأنها إذا جعلت كذلك فهي مملوكة لمن أوقفت عليه، والأوقاف لا تكون مملوكة[2].
دليل المذهب الثاني:
استدل الشافعية والحنابلة على عدم جواز وقف النقود بالمعقول: إن وقف النقود لا يتحقق النفع فيه إلا باستهلاكه، ولا يجوز وقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاكه.

الراجح:

يترجح لدي-والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من جواز وقف النقود؛ لبقاء ما يقوم مكانها فكأنها غير مستهلكة، فلا تدخل في الاتفاق حول عدم جواز ما لا تبقى عينه بالاستهلاك، ولمصلحة الوقف يُضارب بها كما نص عليه الإمام ابن تيمية.

المطلب الثالث

استقلالية الوقف

إن النظر إلى الوقف باعتباره مؤسسة استثمارية مزدوجة، تجمع بين خيري الدنيا والآخرة، وما ينطوي عليه الوقف من استبقاء رقبة العين الموقوفة، واستجلاب عطائها، يؤكد تمتع الوقف باستقلالية لا ينازعه فيها غيره، فالوقف وإن تشابه مع عقود التبرعات المالية في توفير النفع للغير، سواء كانوا فرادى أو جماعات، إلا أن ميزته ارتفعت عن هذه العقود بأمور لا تنافس فيها ولا مضاهاة.
وقد شبهه السبكي بقوله: الوقف منزلة بين العتق والبيع، شابه العتق من حيث القربة، ومن ثم كان الصحيح أنه ينتقل إلى الله تعالى، وشابه التمليك، ومن ثم قبل بانتقاله إلى الموقوف عليه[3].
هذا ومع اختلاف الفقهاء في ملكية الموقوف هل يصير ملكًا لله أو ينتقل إلى الموقوف عليه؟ أو يكون باقيًا على ملك الواقف؟ فإن الملك الموصوف نوع مخالف لغيره في البيع والهبة، وهذا يدل على استقلاليته[4].
وثمة أمور أخرى توضح استقلالية الوقف عن غيره، منها ما يلي:

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٤ صـ٣٦٤.
(2) مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الحجري المعروف بالطحاوي جـ٤ صـ١٦٣.
(3) الأشباه والنظائر للسبكي صـ٣٥٩.
(4) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ٤ صـ١٠٧.

١- عقد الوقف لا يفتقر إلى قبول الموقوف عليه إن كان الموقوف عليه غير معين كالفقراء وطلبة العلم باتفاق الفقهاء، وأيضًا إذا كان معينًا في قول الحنفية، والشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة في رواية، فالمعتبر في الصيغة إيجاب الواقف، فيكون الوقف من العقود التي تنعقد من طرف واحد[١].

٢- الوقف شُرع فيه ما لم يُشرع في غيره، وقد أبان ذلك العز بن عبد السلام في قوله: شرع في الوقف ما يتم مصالحه كتمليك المعدوم من المنافع والغلات لموجود منهم كالوقف على الفقراء والحجاج والغزاة، ولمعدوم منهم كالوقف على أولاد الأولاد بعد الأولاد وكالوقف على من سيوجد من الفقراء والمساكين إلى يوم الدين؛ لأن مصلحة هذه الصدقة الجارية إلى يوم المعاد لا تحصل إلا بما ذكرناه، وكذلك إخراج المنافع إلى غير مالك، كالوقف على بناء القناطر والمساجد ومصالحهما، وإنما خولفت القواعد لأن المقصود منه المنافع والغلات وهي باقية إلى يوم الدين، فلما عظمت مصلحة خولفت القواعد في أمره تحصيلا لمصلحته[٢].

٣- الوقف مستحق لمتابعة النظر في مصلحته، وعمل الأفضل لأجل استبقاء نفعه وديمومة عطائه، ونلحظ ذلك في مسائل عديدة منها مسألة إبدال الوقف، وما دار من خلاف بين الفقهاء حولها إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية نص على وجوب إبداله حيث قال: ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة[٣].

٤- يلزم ناظر الوقف أن يتصرف في مال الوقف كالوصي بالمصلحة بالنسبة لرعاية مقصوده وبقاء عينه، لا بالنسبة لرعاية مصلحة المستحق، فهو في مال الوقف كالوصي والقيم في مال اليتيم، لا يجوز لهما التصرف إلا بالغبطة والمصلحة، فكذلك هو[٤].

واعتباره كذلك يبين استقلالية الوقف وكأنه شخص اعتباري.

٥- الاستدانة على الوقف جائزة عند أكثر الفقهاء[٥] إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر[١] بشرطين: إذن القاضي، وأن لا يتيسر إجارة

---

(١) الدر المختار للحصكفي صـ٣٩٧، الفواكه الدواني للنفراوي جـ٢ صـ١٦١، مواهب الجليل جـ٦ صـ٢٢،أسنى المطالب للأنصاري جـ٢ صـ٤٦٣، المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٥، ويشترط القبول من الموقوف عليه إذا كان معينًا عند المالكية، والشافعية في الوجه الآخر، والحنابلة في رواية أخرى.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ٢ صـ١٤٦، ١٤٧.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ٥ صـ٤٣٣.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي جـ٣ صـ٣٢٨.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ١٦٢، فتح القدير جـ٦ صـ٢٤٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ صـ٨٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ٤ صـ١٢٠، المبدع في شرح المقنع جـ٥ صـ١٧٢.

العين والصرف من أجرتها، بل أجاز المالكية، والحنابلة ذلك للناظر بغير إذن الحاكم[٢].

٦- ليس في كل الحالات يُقضى بتنفيذ شرط الواقف من باب إعمال قاعدة اشتهرت لدى الفقهاء أن (شرط الواقف كنص الشارع)، فلا ينفذ من شروطه إلا ما وافق مقتضى الشريعة الإسلامية، وليس معنى هذه القاعدة أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل بها، وهي تعني كما قال ابن القيم: إنها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، ويرد ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك، فشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال[٣].
فلا يُلتفت في الوقف إلى مراد الواقف إذا كان لا يتفق وتعاليم الشرع، كما لا يلتفت إلى تحقيق مصلحة الناظر، بل العكس هو المعتبر فما كان من مصلحة تعود بالنفع على الوقف، فيُعمل بها على الراجح بغض النظر عن مقصود الواقف والناظر[٤].

---

(١) ونحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج إلى النفقة لجمع الزرع، والأحوط في هذه الصورة كونها بأمر الحاكم لأن ولاية الحاكم أعم في مصالح المسلمين من ولايته إلا أن يكون بعيدا عن الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا بأس بأن يستدين بنفسه. البحر الرائق لابن نجيم جـ٥ صـ٢٢٧.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ٤ صـ١٢٠، كشاف القناع للبهوتي جـ٤ صـ٢٦٧.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية جـ١ صـ٢٣٨ بتصرف يسير.

(٤) النجم الوهاج جـ٥ صـ٤٩٨.

المبحث الثاني

أدوات الاستثمار الفاعلة في الوقف وضوابطها

الإجارة وغيرها من المعاملات التنموية وما استجد منها تطويرًا لها، أدوات استثمارية تحقق المقصود منها إذا تم تطبيقها وفق نصوص الشريعة الإسلامية، وقد تكون فاعلة في تنمية الوقف وديمومة عطائه، وفي المطالب التالية أعرض لهذه الأدوات، ثم الضوابط الشرعية لها حال ثبوت نجاعها في الوقف، والله المستعان.

المطلب الأول

الإجارة العادية والمنتهية بالتمليك

الإجارة العادية

وهي لغة: من أَجَر يَأْجِرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، وهي مشتقة من الأجر، وهو الجزاء على العمل، والجمع أجور، والأجر: الثواب، وقد أجره الله يأْجُرُه ويأْجِرُه أَجْراً وآجَرَه الله إيجارًا، وأَتَجَرَ الرجلُ: تصدق وطلب الأجر[1].

وفي اصطلاح الفقهاء:

الإجارة العادية هي الإجارة المعروفة في كتب الفقه، والتي أورد لها الفقهاء تعريفات عديدة منها ما يلي:

عرفها الحنفية بأنها : بيع منفعة معلومة بأجر معلوم[2].

وعرفها المالكية بأنها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل[3] .

وقال الشافعية : هى عقد على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[4].

وقال الحنابلة : هى عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة فى الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم[5].

ويرى الإباضية أنها بدل مال بعناء[6].

ومن خلال التعريفات السابقة أرى أن تعريف الحنابلة هو أنسب التعريفات الواردة في الإجارة، حيث قيد المنفعة بكونها مباحة، كما بين أنواع الإجارة، بينما جاء تعريف الإباضية غير جامع؛ لأن من الإجارة ما هو بدل عناء بعناء.

---

(1) لسان العرب جـ٤ صـ١٠.

(2) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ عبد الحكيم الأفغان حـ٢ صـ١٥١.

(3) سراج السالك شرح أسهل المسالك للجعلى المالكى حـ٢، صـ١٧٩.

(4) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني حـ٢ صـ٣٣٢.

(5) منتهى الإرادات لابن النجار حـ١ صـ ٤٧٦ .

(6) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد أطفيش جـ١٠ صـ١٠.

مشروعية الإجارة:

الإجارة بإجماع[1] الفقهاء[2]مشروعة من حيث الجملة؛ استنادًا إلى جملة أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فآيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا﴾ [3].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: (لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً) أي طلبت على عملك أجرة تصرفها في تحصيل المطعوم وتحصيل سائر المهمات؛ لأنه فعل يستحق أجرا، وفي هذا دليل على جواز الإجارة[4].

قوله عز وجل: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ۝٢٦ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ﴾ [5].

وجه الدلالة:

في الآية دليل واضح على جواز الاستئجار[6].

---

(1) ولم يخالف هذا الإجماع إلا ابن علية، وعبد الرحمن بن الأصم ، فمنعا جواز الإجارة وقالا : إن المعاوضات إنما يستحق فيها تسليم الثمن بتسليم العين كالحال فى الأعيان المحسوسة ، والمنافع في الإجارات فى وقت العقد معدومة، فكان ذلك غرراً، ومن بيع مالم يخلق.
وُردَّ ذلك بأن المنافع وإن كانت معدومة فى حال العقد ، فهى مستوفاة فى الغالب، والشرع إنما يكون لحظ هذه المنافع ما يستوفى فى الغالب، أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء. بداية المجتهد لابن رشد حـ٢ صـ ١٨٣.

(2) المبسوط للسرخسى حـ١٥ صـ٧٤، مجمع الأنهر لدمادا أفندى حـ٢ صـ ٣٦٨، القوانين الفقهية لابن جزى صـ١٨١، فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة للشنقيطى حـ١ صـ ١٧، العزيز شرح الوجيز حـ٦ صـ ٨٠، الميزان للشعرانى حـ٢ صـ٩٤، الكافى فى فقه الإمام أحمد حـ٢ صـ ١٦٩، منار السبيل لابن ضويان حـ٢ صـ١٤٠، المحلى جـ٧ صـ٣، الدراري المضية جـ٢ صـ٢٧٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل جـ١٠ صـ٨.

(3) سورة الكهف، الآية ٧٧.

(4) تفسير الفخر الرازي جـ٢١ صـ٤٨٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١١ صـ٢٤.

(5) سورة القصص الآيتان ٢٦، ٢٧.

(6) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي جـ٣ صـ٣٨٠.

٢- قوله سبحانه: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ (١).

أي ليستعمل بعضهم بعضا فى مصالحهم ويسخر الأغنياء باموالهم الأجراء الفقراء بالعمل فيكون بعضهم لبعض سبب المعاش هذا بماله وهذا بعمله فيتم قوام العالم(٢).

٣- قوله تباركت أسماؤه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (٣).

وجه الدلالة:

في الآية دليل على جواز الإجارة على ما يعرف الناس؛ حيث جازت على الرضاع، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته، وكثرة اللبن وقلته(٤).

وأما السنة: فأحاديث منها ما يلي:

١. ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : (واستأجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ رجُلاً مِن بني الدِّيلِ هادِياً خرِّيتاً(٥). وهوَ على دِينِ كفّارِ قُرَيشٍ، فدَفَعا إليهِ راحِلَتَيهِما، وواعَداهُ غارَ ثَورٍ بعدَ ثلاثِ لَيالٍ، فأتاهُما براحلَتَيهِما صُبحَ ثلاثٍ) (٦).

وجه الدلالة:

صرّح الحديث بأنه ﷺ وأبا بكر ﷺ استأجرا هذا الرجل وهو مشرك إذ لم يجدا أحدا من أهل الإسلام، فدل ذلك على جواز الاستئجار(٧).

٢. ما روى عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: (قال اللهُ: ثلاثةٌ أنا خَصمُهمْ يومَ القِيَامةِ : رجلٌ أعطى بي ثمَّ غَدَر، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثمَنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجِيراً فاسْتوفى منهُ ولم يُعطهِ أجرَه) (٨).

وجه الدلالة:

---

(١) سورة الزخرف جزء من الآية ٣٢.
(٢) روح البيان لإسماعيل حقي الإستانبولي جـ٨ صـ٣٦٦.
(٣) سورة الطلاق جزء من الآية ٦.
(٤) تفسير الإمام الشافعي جـ٣ صـ١٣٩٠، ١٣٩٢.
(٥) الخريت : الماهر بالهداية. فتح الباري جـ٥ صـ٢٠٠.
(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه/ كتاب الإجارة / باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهراً أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذى اشترطاه إذا جاء الأجل حـ٢ صـ ٧٨٩ رقم ٢٢٣١.
(٧) عمدة القارئ جـ١٢ صـ٨١.
(٨) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب البيوع/ باب إثم من باع حراً حـ٢ صـ ٧٧٥ رقم ٢١٩٩.

شدد النبي ﷺ على هؤلاء الثلاثة بالتصريح بأنهم خصوم يوم القيامة، وبيّن بقوله ﷺ: (ورجلٌ استأجَرَ أجيراً فاسْتوفى منهُ ولم يُعطهِ أجرَه) أنه في معنى من باع حرًا وأكل ثمنه؛ لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده، وهذا عين الظلم، فدل على جواز الاستئجار وعدم منع أجر الأجير[1].

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم فى كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة[2].

وأما المعقول:

فإن الحاجة تدعو إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع، وحاجة الناس أصل في شرع العقود فتشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقًا لأصول الشرع[3].

ولا شك أن الإجارة لا ينفك عنها كثير من الناس، فهي وسيلة تيسر حياتهم؛ حيث يتمكنون من الانتفاع بأصول لا يمتلكونها خلال مدة زمنية محددة بأجرة محددة سلفا.

وإذ تتنوع الإجارة إلى إجارة عين وإجارة منافع في الذمة، وما نحن بصدده من إجارة الوقف، فإن الذي يهمنا هو إجارة العين.

ولا تختلف إجارة الوقف عن إجارة العين في شيء، فتجوز إجارة الوقف، ولكن يُراعى الاحتياط لجانب الوقف وصيانة مصلحته[4].

وعليه فلا يخلو الأمر من أن يكون هناك نص للواقف بمنع تأجير الوقف أو لا، فإن لم يكن هناك نص له، فيجوز للناظر تأجيره عند المتقدمين من مشايخ الحنفية؛ لأن الواقف فوض الأمر إلى المتولي فنزل المتولي منزلة الواقف، وللواقف أن يؤجر سنين كثيرة فكذا من يقوم مقامه، بينما ذهب المتأخرون من مشايخهم إلى أن ذلك لا يجوز أكثر من سنة واحدة؛ حيث يُخاف على الوقف أن يتخذ ملكًا بمضي مدة مديدة، وتندرس سمة الوقف ويتسم بسمة الملكية خصوصًا في زماننا؛ لأن الظلمة المتغلبة مستحلة متأكلة[5].

---

(1) فتح الباري جـ٤ صـ٤١٨، عمدة القارئ جـ١٢ صـ٤٢.

(2) الإجماع لابن المنذر صـ٦٠ ولم يخالف الإجماع إلا ابن علية وابن الأصم وقولهما مردود عليه ذُكر سابقاً.

(3) المبسوط للسرخسي جـ١٥ صـ٧٥، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي صـ٢٩٧.

(4) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة جـ٦ صـ٤٣، الإنصاف للمرداوي جـ٦ صـ٣٦.

(5) لسان الحكام في معرفة الأحكام لأحمد الحلبي صـ٣٠١.

أما إذا نص الواقف على منع التأجير[1]، فقد اختلف الفقهاء في قيام الناظر في هذه الحال بتأجير الوقف على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية[2]، والشافعية[3] في الأصح، والحنابلة[4]) إلى وجوب اتباع شرط الواقف وعدم مخالفته.

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية[5] في وجه إلى أنه لا يتبع شرط الواقف، وفي وجه آخر إلى التفصيل، فقالوا إن منع الواقف الزيادة على سنة اتُبع شرطه، وإن منع مطلقًا، فلا يُتبع.

سبب الاختلاف:

يكمن سبب اختلاف الفقهاء فيما لو نص الواقف على شرط إلى اختلافهم في مفهوم القاعدة الفقهية المشهورة التي تعنى باتباع شرطه، ووجوب تطبيقها من عدمه.

الأدلة

دليل الجمهور:

استدل الجمهور على وجوب اتباع شرط الواقف بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن شرط الواقف كنص الشارع[6].

وعليه فيجب احترام شرطه وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشارع.

نوقش:

بأن هذا ليس على عمومه، والمقصود أن شرط الواقف كنص الشارع في الدلالة والفهم لا في وجوب العمل به، فيرد كل ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك، وشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال[7].

---

(1) يحق للواقف أن يتولى إجارة الوقف بنفسه، ويحق ذلك أيضًا لمن ولاه الواقف على الوقف، فإذا لم ينصب أحدًا، فقد اختلف الفقهاء في المتولي للوقف هل هو الحاكم أم الموقوف عليه؟ فإن كان المتولي هو الحاكم، كان له حق تأجيرالوقف، وإن كان الموقوف عليه ففي تمكينه من الإجارة وجهان عند الشافعية، والمذهب عندهم هم والحنابلة أحقيته في الإجارة ؛ بناءً على ملكه للمنافع، بينما ذهب الهيتمي إلى أحقيته في ذلك إذا جعله الواقف ناظرًا أو أذن له فيه من له ذلك شرعًا. انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي جـ٤ صـ١٣٣، العزيز شرح الوجيز جـ٦ صـ٢٩٣، المبدع في شرح المقنع جـ٤ صـ٤٢٣، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي جـ٣ صـ١٩٠.

(2) الإسعاف فى أحكام الأوقاف صـ٦٣.

(3) روضة الطالبين جـ٥ صـ٣٢٩.

(4) الفروع لابن مفلح جـ٧ صـ٣٥٣.

(5) روضة الطالبين جـ٥ صـ٣٣٠.

(6) الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٩٢.

(7) النهر الفائق جـ٣ صـ٣٢٦، إعلام الموقعين عن رب العالمين جـ١ صـ٢٣٨.

دليل الشافعية:

استدل الشافعية على عدم اتباع شرط الواقف مطلقًا، واتباعه في حال منعه الزيادة على سنة بالمعقول فقالوا:

إن المقصود تحقيق مصلحة الوقف، وقد يتضمن اتباع شرط الواقف الحجر على مستحقي المنفعة، فيتبع ما كان لائقًا بمصلحته، ويمنع غيره[١].

الراجح:

الذي أراه راجحًا – والله تعالى أعلم بالصواب - أن اعتبار النظر إلى مصلحة الوقف وديمومة عطائه أولى من اعتبار شرط الواقف، ولا بد هنا من الموازنة والترجيح بين الأمرين، وأستند في ذلك إلى ما أفتى به ابن الصلاح فيما لو شرط الواقف أن لا تؤجر الدار أكثر من سنة ثم انهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنين، فقد أفتى بالجواز في عقود مستأنفة وإن شرط الواقف أن لا يستأنف؛ لأن المنع في هذه الحالة يفضي إلى تعطيله، وهو مخالف لمصلحة الوقف[٢].

ولا بد أيضاً من اعتبار قدر الضرورة في ذلك، فتقدر الضرورة بقدرها، ولا يكون الأمر على إطلاقه.

وكما ذُكر من ضرورة الاحتياط لجانب الوقف، نجد أن الفقهاء اختلفوا أيضًا في أجرة المثل، ومدة الإجارة، وتفصيل ذلك كما يلي:

<u>أولاً: أجرة المثل:</u>

اختلف الفقهاء في إجارة الوقف هل يشترط أن تكون بأجرة المثل أم يجوز بأقل منها؟

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في وجه [٦]) إلى اشتراط أجرة المثل، فلا تجوز بأقل منها، حتى وإن شرط الواقف ذلك عند الحنفية؛ لما فيه من تعريض نزول الوقف عن المثل[٧]، واستثنوا جواز إجارته بأقل من أجرة المثل حالة إذا نابه نائبة أو كان دين تطلب ذلك، فإن أجَّر الناظر بدون أجرة المثل لم تصح الإجارة، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل[٨].

---

(١) العزيز شرح الوجيز جـ٦ صـ٢٧٣ بتصرف.
(٢) مغني المحتاج جـ٣ صـ٥٣٨.
(٣) البحر الرائق لابن نجيم جـ٧ صـ ٢٩٩، الفتاوى الهندية جـ٢ صـ٤١٩.
(٤) فتح العلي المالك لمحمد عليش جـ٢ صـ٢٣٩.
(٥) مغني المحتاج جـ٢ صـ٥٥٦.
(٦) كشاف القناع جـ٤ صـ٢٦٩.
(٧) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين جـ١ صـ١٧٤.
(٨) البحر الرائق جـ٧ صـ ٢٩٩، مجمع الأنهر لداماد أفندي جـ٢ صـ٣٧٠.

بينما لم يشترط الحنابلة[1] في الوجه الآخر أجرة المثل، بيد أنهم يضمنون الناظر في هذه الحال النقص عن أجرة المثل إن كان المستحق غيره، وكان أكثر مما يتغابن به في العادة كالوكيل إذا باع بدون ثمن المثل أو أجرَّ بدون أجرة المثل.

الراجح:

مما سبق يتبين أن مصلحة الوقف معتبرة عند الفقهاء، وأن جمهور الفقهاء نظروا إلى الأحوط، فمنعوا النقص عن أجرة المثل، بينما ضمّن الحنابلة (في الوجه الآخر لهم) الناظر في حال النقص عن أجرة المثل، إلا أن الأولى بالترجيح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن العقد لا بد أن يجرى بالغبطة في وقته لمصلحة الوقف، وعليه فالعقد الذي تم بأجرة هي أقل من أجرة المثل يكون باطلاً.

ثانيًا: مدة الإجارة:

ذهب الحنفية[2] إلى أن مدة إجارة الوقف لا تزيد على سنة في غير الضياع، وثلاث سنين في الضياع إلا إذا كانت المصلحة في غير ذلك، وهذا يختلف باختلاف المواضع والزمان.

واستدلوا على ذلك بالمعقول، فقالوا: إن المدة إذا طالت أدت إلى إبطال الوقف عسى أنه متى تصرف فيه بتصرف الملاك على طول الزمان، وكل من لقيه يظن أنه متصرف في ملكه، فمتى أنكر المستأجر الوقف وادعى الملك فهؤلاء الذين لقوه يتصرف ويشهدون له بالملك.

وأما في الأرض فينبغي أن يشترط في المدة ذلك القدر الذي يتمكن به المستأجر من زراعة كل الأرض على العادة؛ حتى يؤدي إلى تخريب الأرض[3].

ووافقهم بعض الشافعية[4] في عدم جواز زيادة المدة عن أكثر من ثلاث سنين؛ لئلا يندرس الوقف، وقالوا: وإن رُد بأنه لا معنى له على أنه لم ينقل عن مجتهد شافعي منهم، لكنا اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة، وأيضا فشرطها في غير ناظر مستحق وحده أن يكون بأجرة المثل، وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب.

نوقش قولهم بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة:

بأن هذا بعيد؛ لأن الأوقاف تشتهر وتظهر حيث لا تلبيس بالأملاك بعد المدة الطويلة[5].

---

(1) كشاف القناع جـ٤ صـ٢٦٩.

(2) الفتاوى الهندية جـ٢ صـ٤١٩.

(3) المحيط البرهاني لابن مازة جـ٦ صـ١٤١.

(4) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي جـ١٥ صـ٤٩،٥٠، نهاية المحتاج للرملي جـ٥ صـ٣٠٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي جـ٦ صـ١٧٢.

(5) السيل الجرار صـ٦٤٨.

ومع هذا نجد للشافعية في كتبهم أربعة أقوال: التقدير بسنة، والتقدير بثلاثين سنة، والضبط بمدة بقاء ذلك الشئ غالبًا، ومنع الضبط والتقدير من كل وجه، والأصح عندهم أن ذلك جائز، ولا ضبط له بعد كون المدة بحيث يبقى إليها الشيء؛ لإمكان استيفاء المعقود عليه كسنة أو عشر سنين أو ثلاثين سنة على ما يليق بكل عين مستأجرة[١].

بينما فرق المالكية[٢] بين ما إذا كان الوقف على معين كفلان وأولاده، فيجوز السنتين والثلاث، أو على غير معين كفقراء ونحوهم فيجوز كراء أربعة أعوام لا أكثر إن كان أرضًا، والعام لا أكثر إن كان دارًا ونحوها.

ولا وجه لتقدير مدة الإجارة في نظر الزيدية[٣]، وإنما نظروا إلى مصلحة الوقف، فقالوا: إذا كانت المصلحة في استمرار التأجير وتطويل مدته كان ذلك هو الذي ينبغي فعله، وإن اقتضى الحال تقليل مدة الإجارة لمصلحة عائدة على الوقف كان له ذلك.

ومما سبق يظهر بوضوح تباين وجهات نظر الفقهاء في تقدير مدة إجارة الوقف، وإن اتفقوا على مراعاة مصلحة الوقف، فعليه أذهب إلى ما ذهب إليه الزيدية والهيتمي من الشافعية من أن ضابط ذلك متوقف على مصلحة الوقف.

قال الهيتمي: الناظر لا يجوز له أن يؤجر الوقف المدة الطويلة إلا لحاجة أو مصلحة تعود للوقف لا للمستحق[٤].

<u>الإجارة المنتهية بالتمليك</u>

لم يرد عن الفقهاء القدامى تعريف للإجارة المنتهية بالتمليك؛ إذ تعتبر من المعاملات المعاصرة، التي تناولها العلماء المعاصرون بالتعريف والتكييف الفقهي، وأكتفي بذكر تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها[٥].

وتعرف بالإجارة التمويلية، وتجري عادة عن طريق المؤسسات المالية، وتنتهي بالتمليك من خلال عقد شراء أو عقد هبة.

ويشتمل مجموع الأجرة خلال مدة العقد على ما يفي بسداد ثمن العين المؤجرة مع العائد الإيجاري المرغوب به، فحقيقتها أنها - في جميع صورها- إجارة وشراء معاً، مهما كان الشكل التعاقدي الذي يتخذه نقل الملكية، سواء أكان ذلك عند انتهاء مدة الإجارة، أم تنجيماً على أسهم أثناء مدة العقد[٦].

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز جـ١٢ صـ٣٣٧، النجم الوهاج جـ٥ صـ٣٦٩.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ صـ٩٦.

(٣) السيل الجرار صـ٦٤٨.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي جـ٣ صـ٣٢٨.

(٥) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ - المعيار الشرعي رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك صـ١٥٠.

(٦) الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة بحث للدكتور منذر قحف، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد الثاني عشر صـ٢٣١.

وللإجارة المنتهية بالتمليك صور عديدة، جاء قرار المجمع الفقهي رقم١١٠(١٢/٤)، في دورته الثانية عشرة بالرياض خلال الفترة من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) بتحريم بعض صورها وإباحة البعض، حيث نص على ما يلي:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

ضابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانًا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد[1] بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.
٢- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.
٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.
٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيًا إسلاميًا لا تجاريًا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.
٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة ، وأحكام البيع عند تملك العين.
٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانياً: من صور العقد الممنوعة:

١- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعًا تلقائيًا.
٢- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

([1]) الوفاء بالوعد مستحب عند أكثر الفقهاء، بل هو من مكارم الأخلاق.(المبسوط جـ٤ صـ١٣٢، البيان والتحصيل جـ١٥ صـ٣٣٧، كفاية النبيه جـ٩ صـ٣٨٤، الفروع جـ١١ صـ٩٢، المحلى جـ٦ صـ٢٧٨). قال النووي: (يستحب الوفاء بالوعد استحبابًا متأكدًا، ويكره إخلافه كراهة شديدة. انظر: روضة الطالبين جـ٥ صـ٣٩٠)، ولا يكون لازمًا إلاإذا كان معلقًا على شرط عند الحنفية، وإذا أدخله في سبب ملزم بوعده عند المالكية خاصة الإمام مالك وابن القاسم وسحنون، فيجب الوفاء به. انظر تفصيل ذلك في: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٣٤٤، الذخيرة جـ٦ صـ٢٩٩،٢٨٩،روضة الطالبين جـ٥ صـ٣٩٠، الإنصاف جـ١١ صـ١٥٢).

٣- عقد إجارة حقيقي، واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلًا إلى أجل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار). وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: من صور العقد الجائزة:

١- عقد إجارة يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقًا على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم (٣/١/١٣) في دورته الثالثة).
٢- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤(٥/٦) في دورته الخامسة).
٣- عقد إجارة يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.
٤- عقد إجارة يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤/٦(٥)) أو حسب الاتفاق في وقته).

وأتفق مع ما ذهب إليه المجمع الفقهي فيما أجازه من صور لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك؛ وذلك لعدم اعتبار الوعد الأحادي الصادر من المؤجر ببيع العين المؤجرة عند نهاية مدة الإجارة عقدًا يُدخل المعاملة في مضمون النهي الوارد عن بيعتين في بيعة، إذ يتطلب العقد في هذه الحال وعدًا ثنائيًا، كما أن الصورتين الواردتين بتخيير المستأجر في شراء العين المؤجرة بسعر السوق، سواء كان ذلك في نهاية مدة الإجارة أو في أي وقت شاء، لا غبار عليهما.

وأرى أن أفضل الصور تلك التي اشتملت على هبة العين عقب انتهاء مدة الإجارة، وإن كان الأفضل مجيئها بوعد ملزم من قبل المستأجر لمصلحة الوقف.

الإجارة واستثمار الوقف:

يمكن استثمار الوقف بالإجارة المعروفة فقهًا، وبالإجارة المنتهية بالتمليك بالصور التي أجازها المجمع الفقهي، حيث يمكن لإدارة الوقف أن تبرم مع مستثمر (طبيعي أو اعتباري) عقد إجارة للأرض الموقوفة؛ ليقوم المستأجر بالبناء عليها (مساكن أو محلات مثلًا) لمصلحة ذلك المستثمر خلال مدة الإجارة المتفق عليها، على أن يقترن بهذا العقد عقد هبة هذه الأبنية للوقف (أي للمؤجِّر) أو يتضمن أي صورة من

الصور الجائزة كما أوردها المجمع، غير أن الوعد بالبيع أو الهبة أو إعطاء حق الخيار يكون من قبل المستأجر للمؤجر؛ لمصلحة الوقف.

وجدير بالذكر أن إجارة الأرض للبناء عليها جائزة عند الفقهاء[1]، مع تملك كل من الطرفين لما يخصه، ولما لم يكن من حق المستأجر أن يستبقي البناء بعد انقضاء مدة الإجارة كان حصول المؤجر (الوقف) عليها بالإجارة المنتهية بالتمليك فاعلًا في استثمار أموال الوقف، حيث الأرض وما عليها أضحى للوقف، وهذا ما ذكره الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القرة داغي في بحثه الموسوم بـ استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة[2]، حيث جاء فيه: ومن الصيغ الجديدة ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك، والذي يصلح في باب الوقف أن تؤجر إدارة الوقف الأرض الموقوفة لمستثمر مع السماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق، ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق أن يتضمن العقد تعهدًا بالهبة أو يتضمن أحد بنوده هبة معلقة، أو وعدًا بالبيع ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد.

هذا وترى الباحثة أن تشتمل الصورة الخاصة بهبة الأبنية للوقف على وعد ملزم من المستأجر في هذه الحال، وأن يتقيد جواز الإجارة سواء كانت الإجارة العادية المعروفة أو المنتهية بالتمليك بجملة ضوابط تتمثل فيما يلي:

١- مراعاة مصلحة الوقف حال إجارته، واتخاذ كافة الوسائل والسبل المؤدية إلى تجنب الإضرار به، فلا يُسمح بإجارته لمن يضر به أو تمديد مدة الإجارة دون حاجة.

٢- الموازنة في إجارة الوقف بين الإجارة العادية والمنتهية بالتمليك وإقرار الاستثمار بالنوع الذي يحقق النفع الأكبر والربح الأكثر للوقف.

٣- الالتزام بالضوابط الخاصة بالإجارة المنتهية بالتمليك والواردة في قرار المجمع الفقهي.

٤- عدم التحيل في تطبيق إجارة الوقف المنتهية بالتمليك باختيار الصور الممنوعة شرعًا منها، وضرورة الالتزام بما يوافق الشريعة الإسلامية؛ تفاديًا للوقوع في عقود منهي عنها أو تداخل عقود تفضي إلى الاستثمار المحرم.

---

(١) بدائع الصنائع جـ٤ صـ١٨٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ صـ٢٢، روضة الطالبين جـ٥ صـ٣١٦، كشاف القناع جـ٣ صـ٥٦١.

(٢) البحث منشور على الموقع الإلكتروني لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية http://www.kantakji.com

المطلب الثاني

المزارعة، والمساقاة، والاستصناع

تعتبر المزارعة والمساقاة من صيغ الاستثمار في المجال الزراعي، كما أن الاستصناع من صيغ الاستثمار في المجال الصناعي، ويمكن تفعيل جميعها في استثمار الوقف، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً المزارعة:

وهي في اللغة مفاعلة من الزرع، وهو الحرث والإنبات، والزرع ما استنبت تسمية بالمصدر، والمزارعة من ذلك، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها[١].

والمزارعة طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء لها تعريفات عديدة منها ما ذكره الحنفية أنها عقد على الزرع ببعض الخارج[٣].

وقال المالكية هي الشركة في الزرع[٤].

وعرفها الشافعية بأنها تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها[٥].

وقال الحنابلة: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما[٦].

وقال الظاهرية: هي إجارة الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها[٧].

وعرفها الزيدية أيضًا بأنها تأجير الأرض[٨].

ومن خلال هذه التعريفات يتبين اتفاق الفقهاء على دفع الأرض الصالحة للزراعة لمن يقوم بزراعتها بجزء من نتاجها، وإن كان تعريف المالكية لم يُفد هذا المعنى على الوجه المطلوب، وتعريف الزيدية لم يبين الأجرة من الزرع أو من النقد.

وعلى ذلك فأرى أن أفضل التعريفات هو تعريف الشافعية.

والمزارعة من الأمور الحسنة التي يحصل بها الأجر العظيم والكسب العميم، فقد روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ

---

(١) المصباح المنير جـ١ صـ٢٥٢، مختار الصحاح للرازي صـ١٣٥.
(٢) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة صـ٣٩٢.
(٣) تبيين الحقائق جـ٥ صـ٢٥٨، مجمع الأنهر جـ٢ صـ٤٩٨.
(٤) الشرح الكبير للدردير على حاشية الدسوقي جـ٣ صـ٣٧٢.
(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني جـ٢ صـ٣٥٥.
(٦) المغني جـ٥ صـ٣٠٩ .
(٧) المحلى جـ٧ صـ٦٣.
(٨) السيل الجرار صـ٥٨٨.

يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ) [1].

مشروعية المزارعة:

اختلف الفقهاء في مشروعية المزارعة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

جواز المزارعة، وهو قول جمهور الفقهاء (الصاحبان من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والنووي من الشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]، والزيدية[7]).

المذهب الثاني:

جواز المزارعة تبعًا للمساقاة وعدم جوازها منفردة، وهو قول الشافعية[8].

المذهب الثالث:

عدم جواز المزارعة مطلقًا، وهو قول الإمام أبي حنيفة[9].

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مشروعية المزارعة إلى التعارض الظاهري للأدلة، وتباين مدلولها في نظر الفقهاء، وإلى جهالة الأجرة في المزارعة[10].

الأدلة

أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على جواز المزارعة بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما:(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ) [11].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له/ كتاب المزارعة/باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه جـ٣ صـ١٠٣، رقم٢٣٢٠، ومسلم في صحيحه/ كتابالمساقاة/باب فضل الغرس والزرع جـ٣ صـ١١٨٩، رقم ١٥٥٣.

(2) تبيين الحقائق جـ٥ صـ٢٥٨.

(3) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي جـ٣ صـ٣٧٢.

(4) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي صـ١٥٧.

(5) المغني جـ٥ صـ٣١٠.

(6) المحلى جـ٧ صـ١٣.

(7) السيل الجرار صـ٥٨٨.

(8) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٢ صـ٣٥٥.

(9) تبيين الحقائق جـ٥ صـ٢٥٨.

(10) من استنباط الباحثة.

(11) أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب المساقاة/ باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع جـ٣ صـ١١٨٦، رقم ١٥٥١.

وجه الدلالة:

في قوله ﷺ (مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ) دليل على جواز المزارعة[1].

نوقش من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر استرقهم وتملك أراضيهم ونخيلهم، ثم جعلها في أيديهم يعملون فيها للمسلمين بمنزلة العبيد في نخيل مواليهم، وكان في ذلك منفعة للمسلمين؛ ليتفرغوا للجهاد بأنفسهم، فجعل نفقتهم فيما يحصل بعملهم وجعل عليهم نصف ما يحصل بعملهم؛ ليكون ذلك ضريبة عليهم.

والثاني: أنه من عليهم برقابهم وأراضيهم ونخيلهم، وجعل شطر الخارج عليهم بمنزلة خراج المقاسمة، وللإمام رأي في الأرض الممنون بها على أهلها إن شاء جعل عليها خراج الوظيفة، وإن شاء جعل عليها خراج المقاسمة، وهذا أصح التأويلين[2].

أجيب:

بأن هذا يتوقف على إثبات أن أهل خيبر استرقوا، فإنه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين[3].

وأما المعقول:

فإن المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر، فيجوز اعتبارًا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والمهتدي إليه قد لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما[4].

دليل المذهب الثاني:

استدل الشافعية على جواز المزارعة تبعًا للمساقاة وعدم جوازها منفردة بالمعقول، فقالوا:

إذا كان بين النخل أو العنب بياض (أي أرض لا زرع فيها)، صحت المزارعة مع المساقاة على الشجر تبعًا للحاجة إلى ذلك إن اتحد عقد وعامل، بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر إفراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة على المزارعة لتحصيل التبعية[5]. أما في حال انفرادها فلا تجوز؛ إذ الكراء مجهول، ولا يجوز الكراء إلا معلومًا[6].

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٠ صـ٢١٠.
(2) المبسوط للسرخسي جـ٢٣ صـ٢، ٣.
(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد جـ٢ صـ١٥٥.
(4) تبيين الحقائق جـ٥ صـ٢٥٨، مجمع الأنهر جـ٢ صـ٤٩٨.
(5) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٢ صـ٣٥٥.
(6) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة جـ١١ صـ١٩٧.

نوقش:

بأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياسا على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة[١].

أدلة المذهب الثالث:

استدل الإمام أبو حنيفة على عدم جواز المزارعة بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فما روي عن رافع بن خديج قال: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، وَأَنْفَعُ، قَالَ: قُلْنَا وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبُعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى)[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم جواز المزارعة.

نوقش من خمسة أوجه:

<u>الأول:</u>

أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق

ومعلوم أن النبي ﷺ لم ينه عن كرائها مطلقًا فدل على أنه غير محفوظ.

<u>الثاني:</u>

أنه تارة يحدثه عن بعض عمومته وتارة عن سماعه وتارة عن رافع بن ظهير مع اضطراب ألفاظه، وإذا كان شأن الحديث هكذا وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده الذي لم يضطرب ولم يختلف[٣].

<u>الثالث:</u>

أن خبره ورد في الكراء بثلث أو ربع، والنزاع في المزارعة، ولم يدل حديثه عليها أصلًا، وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضًا؛ لأن القصة واحدة، رويت بألفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر[٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٠ صـ٢١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب المزارعة/ باب في التشديد في ذلك جـ٣ صـ٢٥٩، رقم ٣٣٩٥، وقد سكت عنه أبو داود فهو عنده حسن.

(٣) عون المعبود جـ٩ صـ١٨٥.

(٤) المغني جـ٥ صـ٣١٠.

الرابع:
أن ابن عمر كان معروفا بالزهد والفقه بين الصحابة - رضي الله عنهم -، وأشار بهذا إلى أنه يعتقد في المزارعة الجواز، ولكنه تركها لحيثية مطلق النهي المروي عن رسول الله ﷺ[1].

الخامس:
أن النبي ﷺ لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات، ثم عمل به الخلفاء بعده، ثم من بعدهم، فكيف يتصور نهي النبي ﷺ عن شيء يخالفه؟ أم كيف يعمل بذلك في عصر الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهي عن النبي ﷺ وهو حاضر معهم، وعالم بفعلهم، فلم يخبرهم، فلو صح خبر رافع لوجب حمله على ما يوافق السنة والإجماع أو على أنه منسوخ[2].

وأما المعقول:

فإنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله، والأجر مجهول، أو معدوم، وكل ذلك مفسد، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، فقد روي عن أبي هريرة ﷺ قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) [3].

نوقش من وجهين:

الأول: أن المزارعة عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا[4].

الثاني: أن حديث الجواز خاص، والنهي عن الغرر عام، والخاص يقدم على العام[5].

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين لي -والله تعالى أعلم - أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بجواز المزارعة؛ لقوة أدلتهم ولعمل المهاجرين والخلفاء الراشدين ومن خلفهم بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإذا كان جميع المهاجرين يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر، لم يكن إجماع أعظم من هذا؛ بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا. لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله ق وبعده إلى أن أجلى عمر اليهود إلى تيماء[6].

---

(1) المبسوط للسرخسي جـ٢٣ صـ١٣.
(2) المغني جـ٥ صـ٢٩٠ وما بعدها.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب البيوع/ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر جـ٣ صـ١١٥٣، رقم ١٥١٣.
(4) فتح الباري جـ٥ صـ١٣.
(5) عون المعبود جـ٩ صـ٢٠١.
(6) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٢٩ صـ٩٧.

وقد قال ابن قيم الجوزية وما أحسن ما قال:
ومن أعطى النظر حقه علم أن المزارعة أبعد عن الظلم والغرر من الإجارة بأجرة مسماة مضمونة في الذمة، فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض، فإذا لزمته الأجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل، كان في هذا حصول أحد المعاوضين على مقصوده دون الآخر، فأحدهما غانم ولا بد، والآخر متردد بين المغنم والمغرم، وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان، فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر، فهذا أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم والغرر من الإجارة[1].
هذا ويشترط لصحة المزارعة صلاحية الأرض للزراعة، وأهلية العاقدين، وبيان المدة، ورب البذر وجنسه، وحظ الآخر، والتخلية بين الأرض والعامل، والشركة في الخارج منها.
كما يشترط أن تكون المدة قدر ما يتمكن فيها العامل من الزراعة، أو أكثر وأن لا تكون قدر ما لا يعيش إليه مثلهما، أو مثل أحدهما غالبًا، خلافًا لمحمد بن سلمة، حيث لم يشترط بيان المدة، وقال بوقوعها على سنة واحدة.
وقد يُقال أن المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل، (والتي تسمى بالمخابرة) أولى بالجواز من المزارعة التي يكون فيها البذر من رب الأرض، ولهذا كان أصحاب النبي ﷺ يزارعون على هذا الوجه، وكذلك عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعملوها من أموالهم[2].
لكن الصحيح كما ذكر ابن القيم أنه يجوز أن يكون البذر من رب الأرض، وأن يكون من العامل، وأن يكون منهما، وقد أورد البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب ﷺ عامل الناس على إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا[3].

المزارعة واستثمار الوقف:

يعد استخدام المزارعة وسيلة فاعلة في استثمار الوقف، حيث يمكن لإدارة الوقف إذا كان الموقوف أرضًا زراعية أن تتعاقد مع شركة زراعية تقوم بزراعتها، مع تقاسم ما تنتجه الأرض حسب الاتفاق، خاصة مع التقنيات الحديثة واختيار أجود أنواع البذور.
كما يمكن أيضًا الاستثمار من خلال صكوك المزارعة، والتي تصلح في المشاريع الزراعية الكبيرة، وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين جـ١ صـ٢٩٢.
(2) المرجع السابق صـ٢٩٣.
(3) الطرق الحكمية صـ٢١٠، والنص في صحيح البخاري/كتاب المزارعة/ باب المزارعة بالشطر ونحوه جـ٣ صـ١٠٤.

الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد[1].
فهذه الصكوك تصدرها إدارة الوقف، والمكتتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة، ويتم تداول هذه الصكوك[2] بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك، ويتشارك حملة الصكوك في المحاصيل المنتجة بحسب الاتفاق المذكور في العقد.
والصكوك في هذه الحال توفر نقدًا جيدًا للوقف، وتحقق استثمارًا فاعلًا، لا ينطوي على تكبد توفير مال، أو تضييق على ريعه الموجود.
الضوابط الشرعية:
ثمة ضوابط لا بد من مراعاتها حين العزم على الاستثمار بالمزارعة، تكمن فيما يلي:

١- الالتزام بشروط صحة المزارعة السابق ذكرها.
٢- اختيار أجود أنواع البذور الزراعية، واستخدام التقنيات الحديثة المتوافقة مع الأرض، وعدم المجازفة بأموال الوقف.
٣- عدم السماح بتخصيص زرع قطعة معينة من الأرض لرب الأرض، وللعامل أخرى؛ لما يؤدي إليه من تلف ما عُين لأحدهما دون الآخر، فينفرد أحدهما بالغلة دون صاحبه[3].
٤- أن يتم تداول صكوك المزارعة بطرق لا تخالف الشرع مثل القيد في السجلات، أو الوسائل الإلكترونية، أو المناولة إذا كانت لحاملها[4].
٥- منع تداول صكوك المزارعة قبل قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط.

ثانيًا: المساقاة:

وهي في اللغة: مفاعلة من السقي؛ لأن أصلها مساقية، وتَسَاقَى القوم: سقى كل واحد منهم صاحبه، والمساقاة: أن يستعمل رجل رجلًا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله، ولفظ المساقاة لغة الحجازيين، والمعاملة لغة أهل العراق[5].

---

(1) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية/ البند ٧/٣ (صكوك المزارعة) من المعيار الشرعي رقم (١٧) صكوك الاستثمار صـ٢٩٠.
(2) معنى تداول الصك: التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع أو الرهن أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات الشرعية. المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية صـ٣٠٤.
(3) المغني جـ٥ صـ٣١٦.
(4) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية/ البند ٣/٢/٥ من المعيار الشرعي رقم (١٧) صكوك الاستثمارصـ٢٩٦.
(5) مختار الصحاح صـ١٥٠، المصباح المنير جـ٢ صـ٤٣٠.

والسقي جل عمل الحوائط، وهو يصلح ثمرتها وينميها؛ قال الله ﷻ:(وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)[1].

وفي اصطلاح الفقهاء:

لا يختلف تعريفها عن المفهوم اللغوي، فقد قال الحنفية أن المساقاة: معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما[2].

وقال المالكية: المساقاة عمل الحائط على جزء من ثمرته[3].

وعند الشافعية: أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي، والتربية على أن الثمرة لهما[4].

وقال الحنابلة: هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر، ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره. [5].

وأوضح التعريفات في نظري هو تعريف الحنابلة، وعلى ذلك يكون للعامل جزء من الثمرة، الثلث أو النصف أو غير ذلك حسبما يتفقان عليه.

وأما شرعيتها:

فقد اختلف فيها الفقهاء، فذهب الجمهور[6] إلى جوازها، ومنعها الإمام أبوحنيفة، ومحمد بن الحسن[7].

واستدل الجمهور على الجواز بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَاقَى يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى تِلْكَ الْأَمْوَالِ عَلَى الشَّطْرِ، وَسِهَامُهُمْ مَعْلُومَةٌ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ إِنَّا إِذَا شِئْنَا

---

(1) سورة الرعد الآية ٤.
(2) تبيين الحقائق جـ٥ صـ٢٨٤.
(3) المقدمات الممهدات جـ٢ صـ٥٤٧.
(4) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري جـ٣ صـ٢٩٩.
(5) المغني جـ٥ صـ٢٩٠.
(6) المقدمات الممهدات جـ٢ صـ٥٤٨، الذخيرة للقرافي جـ٦ صـ٩٣، الزبد في الفقه الشافعي لابن رسلان صـ٢٢٢، اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي صـ٢٥١، المغني جـ٥ صـ٢٩٠، وقد اختلفوا في نوع الأشجار التي تقع عليها المساقاة فذهب المالكية والحنابلة إلى جوازها في جميع الشجر، كالنخيل والأعناب والزيتون والرمان والخوخ والتفاح، ونص المالكية على جوازها في كل أصل ثابت، وجوازها في الأصول غير الثابتة كالمقاثئ، والبطيخ مع عجز صاحبها عنها. (بداية المجتهد لابن رشد جـ٤ صـ٢٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي جـ٢ صـ٧٦٦، المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٢٩١)، وذهب الشافعي إلى جوازها في النخل والكرم خاصة؛لأن الزكاة تجب في ثمرتهما، وللنص على ذلك في حديث أهل خيبر، وفي سائر الشجر قولان. انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة جـ١١ صـ١٦٦.
(7) الحجة على أهل المدينة للشيباني جـ٤ صـ١٣٨، النتف في الفتاوي للسغدي جـ٢ صـ٥٥٧.

أَخْرَجْنَاكُمْ) [1].

وأما المعقول: فإن الأصول مال لا ينمو بنفسه، ولا تجوز إجارته وإنما ينمى بالعمل عليه، فجاز العمل عليه ببعض ما يخرج منه كالقراض، بل المساقاة أولى بالجواز من القراض، لأن الغرر في القراض أكثر، لأنه قد يكون في المال ربح، وقد لا يكون فيه ربح، وجواز أحد الأمرين كجواز الآخر، ليس أحدهما أغلب من صاحبه، وقد أجرى الله العادة بأن يكون للنخل ثمرة في الغالب من الأحوال[2].

واستدل الإمام أبو حنيفة على عدم جواز المساقاة بالمعقول فقال: إن هذه إجارة استوجرت ببعض ما يخرج من الارض والنخل لا يدري أيخرج شيئا أم لا يخرج[3].

نوقش:

بأن فعل النبي ﷺ مخصص لما نهى عنه من بيع الغرر ومن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومن الاستئجار بأجر مجهول، لأن ذلك عموم ومساقاته ليهود خيبر في النخل خصوص، والخاص يحمل على التفسير العام، والتخصيص له والبيان للمراد به، وحكم رسول الله ﷺ محكم غير مفسوخ[4].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لورود نص صحيح فيها، كما أن الحاجة داعية إليها، فمالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج ذاك إلى الاستعمال، وهذا إلى العمل، ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل، فدعت الحاجة إلى تجويزها[5].

وجدير بالذكر أن المساقاة تجوز في الأصول الثابتة كالكرم والنخيل والتفاح والرمان وغير ذلك بشرطين:

أحدهما:أن تعقد المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة وجواز بيعها، ولم يشترطه الشافعي.

الثاني: أن تعقد إلى أجل معلوم، وتكره فيما طال من السنين.

كما تجوز في الأصول غير الثابتة بأربعة شروط: الشرطان المذكوران، ثم أن تعقد بعد ظهوره من الأرض، وأن يعجز عنه ربه[6].

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب المساقاة/ باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم جـ٦ صـ١٨٩، رقم ١١٦٢٧، الدار قطني في سننه/ كتاب البيوع جـ٣ صـ٤٤٩، رقم ٢٩٤٨.

(2) المقدمات الممهدات جـ٢ صـ٥٤٨.

(3) الحجة على أهل المدينة جـ ٤ صـ١٤١.

(4) المقدمات الممهدات جـ٢ صـ٥٤٧، ٥٤٨.

(5) الغرر البهية جـ٣ صـ٢٩٩.

(6) القوانين الفقهية لابن جزي صـ١٨٤، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك لعبد الرحمن المالكي صـ٩١.

المساقاة واستثمار الوقف:

يتجلى تطبيق المساقاة كأداة هامة في استثمار الوقف فيما يتناسب معها من بساتين موقوفة، بدفع الأرض المزروعة بالشجر إلى من يقوم برعاية الأشجار وسقيها، مع تقاسم الثمرة حسب الاتفاق، وأيضًا من خلال صكوك المساقاة وهي صكوك متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد[١].

والمصدر لهذه الصكوك هو الوقف، والمكتتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار.

الضوابط الشرعية:

تتمثل ضوابط الشرع الخاصة بالمساقاة فيما يلي:

١- الالتزام بشروط المساقاة السابق ذكرها.

٢- أن يكون الشجر الذي تعقد فيه المساقاة مغروسًا معلومًا له ثمر مأكول.

٣- منع تداول صكوك المساقاة قبل قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط.

ثالثًا: الاستصناع

وهو في اللغة: مصدر الفعل المزيد استصنع، يقال اسْتَصْنَعَ الشيءَ: دعا إلى صنعه، واسْتَصْنَعَ فلانا كذا: طلب منه أن يصنعه له، والصانع: من يصنع بيديه[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء:

عرفه الحنفية بأنه طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص[٣].

وفي المادة (١٢٤) من مجلة الأحكام العدلية: الاستصناع: عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا، فالعامل صانع، والمشتري مستصنع، والشيء مصنوع[٤].

وأما جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة فلم يوردوا للاستصناع تعريفًا، وقد استعمل المالكية لفظة (استصنع)، و(استصناع) في آخر باب السلم،

---

(١) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية/ البند ٨/٣ (صكوك المساقاة) من المعيار الشرعي رقم (١٧) صكوك الاستثمار صـ٢٩٠.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي جـ٢١ صـ٣٧٥، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية صـ٥٢٥.

(٣) لم أجد فيما اطلعت من كتب تعريفًا للاستصناع غير تعريف الحنفية. انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٢ صـ٢٢٣.

(٤) مجلة الأحكام العدلية صـ٣١.

وبالنظر في نصوصهم نجدهم يشبهون مسائل الاستصناع بالسلم، فيشترطون فيه ما يشترط في السلم[1].
والشافعية أوردوا الحديث عن الاستصناع ضمن السلم كالمالكية، لكنهم فصلوا القول فيما إذا كان من جنس واحد فتضبط صفته، فيجوز السلم فيه، وما كان من جنسين كالنحاس والحديد، فلا يخلصان، فيعرف قدر كل واحد منما، فلا يجوز فيه السلم[2].
والحنابلة ذكروا الاستصناع في معرض الحديث عن البيع بالصفة، فقالوا لا يصح استصناع سلعة؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم[3].
ونخلص مما سبق إلى أن الاستصناع نوع من السلم عند المالكية، يعتبر فيه ما يعتبر في شروط السلم، ويصح عند الشافعية والحنابلة إن عقد على وجه السلم بشروطه ويكون سلما[4].
وعند أكثر الحنفية والحنابلة هو بيع يجوز للمشتري فيه خيار الرؤية، بناءً على بيع السلعة الغائبة، فقد خالف الاستصناع البيع المطلق في اشتراط العمل، والمعروف أن البيع لا يشترط فيه العمل. بينما يرى بعض الحنفية: إن الاستصناع إجارة محضة، وقيل: إنه إجارة ابتداء، بيع انتهاء، لكن قبل التسليم لا بعده[5].
ويستنتج من ذلك أن الاستصناع يتشابه مع ثلاثة عقود: السلم، والإجارة، والبيع، فيشبه السلم من حيث إنه بيع لمعدوم، وأن الشيء المصنوع ملتزم عند العقد في ذمة الصانع، ولكنه يختلف عنه في أنه لا يجب فيه تعجيل الثمن، ولا بيان مدة الصنع والتسليم، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق، ويشبه الإجارة في أن العمل فيه جزء من المعقود عليه، ويختلف عنها في أن الصانع يصنع مادة الشيء المصنوع من ماله، كما يشبه البيع في قيام الصانع بتقديم المواد من عنده مقابل عوض.

مشروعية الاستصناع:
الاستصناع جائز مطلقًا عند الحنفية، وبشروط السلم عند الجمهور، وإذا ضبطت صفات المستصنع عند الشافعية.
وتستند مشروعيته على أدلة من الكتاب، والسنة، والاستحسان.

---

(1) مواهب الجليل جـ٤ صـ٥٣٩، الشامل في فقه الإمام مالك جـ١ صـ٦١٩.
(2) الأم جـ٣ صـ١٣٤.
(3) كشاف القناع جـ٣ صـ١٦٥، الإنصاف جـ٤ صـ٣٠٠.
(4) مختصر اختلاف العلماء جـ٣ صـ٣٦، الإنصاف جـ٤ صـ٣٠٠.
(5) فتح القدير جـ٦ صـ٤٥٢، المبسوط للسرخسي جـ١٢ صـ١٣٩، الإنصاف جـ٤ صـ٣٠٠.

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿قَالُواْ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾ [1].

وجه الدلالة:

في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾ **أي جعلًا نخرجه من أموالنا، دليل على جواز الاستصناع[2].**

وأما السنة: فأحاديث منها ما يلي:

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ) [3].

وفيه دلالة على جواز الاستصناع.

٢- ما روي عن سهل ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلاَمٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: (مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ المِنْبَرِ، فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ، أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: (أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ) [4].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ : (فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ المِنْبَرِ) أي ليفعل لنا فعلاً في أعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر، وهذا دليل على جواز الاستصناع[5].

وأما الاستحسان: فلإجماع الناس عليه، فقد تعارفوا على ممارسته في جميع العصور دون إنكار، وهذا ولا ريب يشكل إجماعًا على شرعية هذا العقد. والقياس أن لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله ﷺ

---

(١) سورة الكهف الآيتان ٩٤، ٩٥.

(٢) فتح الرحمن في تفسير القرآن مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي جـ٤ صـ٢١٨ بتصرف.

(٣) جزء من حديث مطول أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له/كتاب الأيمان والنذور/ باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف جـ٨ صـ١٣٣، رقم ٦٦٥١، مسلم في صحيحه/ كتاب اللباس والزينة/ باب طرح خاتم الذهب جـ٣ صـ١٦٥٥.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/باب من استوهب من أصحابه شيئا جـ٣ صـ١٥٤، رقم ٢٥٦٩.

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني جـ٤ صـ٣٣٦ بتصرف.

عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم، فقد قال ﷺ لحكيم بن حزام:(لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) [1]، لكن وجه الاستحسان: أن المستصنع فيه المعدوم يجعل موجودًا حكمًا كطهارة المعذور، فنزل منزلة الإجماع للتعامل من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وهو من أقوى الحجج[2].

هذا والصحيح أن عقد الاستصناع عقد مستقل، ليس بيعاً، ولا إجارة، ولا سلماً؛ إذ أن شبهه بعدد من العقود لا يجعله أحدها، أكد ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم٦٥ (٧/٣) بشأن عقد الاستصناع، في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، حيث نص على ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانيًا: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة[3].

الاستصناع واستثمار الوقف:

تطبيقات الاستصناع كثيرة تشمل بناء المساكن، وتخطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق فيها، وصناعة الآلات المختلفة ونحو ذلك.

ويمكن تطبيق الاستصناع كأداة فاعلة في استثمار الوقف من خلال استغلال أراضي الوقف المعطلة أو التي يُحتاج إلى إنشاء أبنية عليها؛ بغية تأجيرها، بأن تعقد إدارة الوقف مع جهة تمويلية على أن تبني على أرض الوقف مبان بمواصفات معينة لقاء ثمن محدد مؤجلًا كله أو منجمًا على أقساط معلومة، مع مراعاة الضوابط التي أقرها مجمع الفقه للاستصناع.

أو استصناع آلات ومعدات معينة خاصة بأراضي الوقف الزراعية مثلًا إذا كان الوقف في حاجة إلى توفير هذه الآلات، أو آلات وتجهيزات خاصة بمصنع للوقف أو مستشفى طبقًا لمواصفات محددة يتطلبها الوقف.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب البيوع/باب في الرجل يبيع ما ليس عنده جـ٣ صـ٢٨٣، وسكت عنه فهو حسن.

(2) مجمع الأنهر جـ٢ صـ١٠٦.

(3) القرار منشور على الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي http://www.iifa-aifi.org

كما يمكن تطبيق الاستصناع الموازي في استثمار أموال الوقف، وصورته: إبرام عقدين منفصلين أحدهما مع العميل، تكون فيه المؤسسة المالية صانعًا، والآخر مع الصناع، تكون فيه المؤسسة مستصنعًا، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن يكون أحدهما حالاً وهو الذي مع الصناع، والثاني مؤجلاً وهو الذي مع العميل.

فيمكن لإدارة الوقف أن تبرم بصفتها مستصنعًا عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة، وتدفع ثمنها نقدًا عند توقيع العقد، كي توفر الأموال للصانع، وتبيع لطرف آخر بعقد استصناع مواز مصنوعات تلتزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشترته، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول، وهذا بشرط عدم الربط بين العقدين.

كما يجوز لها أيضًا لكن بصفتها صانعًا أن تبرم عقد استصناع مع عميل بثمن مؤجل، وتتعاقد مع صانع أو مقاول للشراء منه بالاستصناع الموازي لمصنوعات أو مبان بنفس المواصفات بثمن حال، بشرط عدم الربط بين العقدين[1].

هذا مع إمكانية الاستفادة من صكوك الاستصناع في استثمار الوقف، وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكًا لحملة الصكوك[2].

والمصدر لهذه الصكوك هو الصانع، والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي إن وجد، وتتحدد آجال صكوك الاستصناع بالمدة اللازمة لتصنيع العين المبيعة استصناعًا، وقبض الثمن وتوزيعه على حملة الصكوك.

ويتم ذلك بأن يكون الوقف مشتريًا لأحد هذه الصكوك أو لبعضها)، فيستفيد من ثمن الصكوك بعد بيعها أو يشتري بقية الصكوك؛ ليتملك العين المصنوعة.

الضوابط الشرعية:

١- توافر الشروط المطلوبة لعقد الاستصناع كمعلومية الشيء المصنوع، وأن يكون مما يُستصنع.

٢- عدم الربط بين عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي، وعدم التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر، وكذلك التأخير أو الزيادة في التكاليف.

---

(١) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية/ البند ١/٧، البند ٢/٧ من المعيار الشرعي رقم (١١) الاستصناع والاستصناع الموازي صـ١٧٥.

(٢) المرجع السابق- البند ٤/٣ (صكوك الاستصناع) من المعيار الشرعي رقم (١٧) صكوك الاستثمار صـ٢٨٩.

٣- الموازنة في الأصلح للوقف بين الاستصناع بصورته القديمة والاستصناع الموازي، واختيار ما يحقق النفع الأجدى للوقف.
٤- ضرورة عدم أسبقية تاريخ تسليم المصنوع في الاستصناع الموازي لتاريخ عقد الاستصناع الأصلي.
٥- أن يكون عدد أطراف العقد في الاستصناع الموازي ثلاثة أطراف، ولا يُسمح بعقده باثنين فقط.
٦- أن يتحمل المصرف حال كونه صانعًا نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بهذه الصفة كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي.
٧- يجب الحذر من تحول الاستصناع الموازي إلى عملية إقراض بالفائدة، فلا ينتظر المصرف حتى يأتيه شخصان قد اتفقا فيما بينهما أحدهما صانع والآخر مستصنع، يريدان تمويلًا؛ ليدفع للصانع مقدمًا، فيدخل المصرف بينهما مقرضًا بالفائدة، ملتفًا بعباءة الاستصناع الموازي[١].

المطلب الثالث

المضاربة وصكوك المقارضة

المضاربة في اللغة: مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة، وضَرَبَت الطيرُ: ذهبت، والضَّرْب: الإسراع في السير، ويُقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرًا فهو ضارب، ويقال: ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال، والمضاربة: أن تعطي مالًا لغيرك يتجر فيه، فيكون له سهم معلوم من الربح[٢].
والمضاربة لغة أهل العراق؛ لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح، ولما فيه غالبًا من السفر، والقِراض بكسر القاف لغة أهل الحجاز، مشتق من القَرْض، وهو القطع؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح أو من المقارضة، وهي المساواة لتساويهما في الربح، أو لأن المال من المالك، والعمل من العامل[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء:

وردت للمضاربة تعريفات كثيرة عند الفقهاء، ومن هذه التعريفات ما ذكره الحنفية بأنها عبارة عن عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر[٤].
وقال المالكية إن القراض تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ

---

(١) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة للدكتور محمد سليمان الأشقر وآخرون صـ٢٤١.
(٢) لسان العرب جـ١ صـ٥٤٥، مادة ضرب.
(٣) مختار الصحاح صـ٢٥١، تاج العروس جـ١٩ صـ١٩.
(٤) فتح القدير جـ٨ صـ٤٤٥.

الإجارة[1].
وقال الشافعية: القراض والمضاربة: أن يدفع إليه مالًا ليتجر فيه والربح مشترك[2].
وقال الحنابلة: هي أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما[3].
وقال الظاهرية: المضاربة هي القراض[4].
وعرفها الإباضية بأنها اتفاق على إعطاء نقد لتجر بجزء من ربح[5].
ويلاحظ من هذه التعريفات أن الحنفية لم يذكروا الربح وطريقة توزيعه بين العامل ورب المال، ولم تشتمل بقية التعريفات على لفظ (عقد)، فالشركة هي عقد يحصل به تمكين العامل، ويحصل به دفع المال إليه ليعمل فيه، وليست هي التمكين أو الدفع.
وعلى ذلك فترى الباحثة أن المضاربة: عقد على الشركة يتضمن دفع مال من أحد الطرفين لآخر يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من الربح، ويطلق عليها أيضًا: القراض، والمقارضة.

مشروعية المضاربة:

لا خلاف بين الفقهاء[6] في مشروعية المضاربة مستدلين على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

فالآيات التي تدل على المتاجرة والسعي للكسب الحلال، منها قول الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [7]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [8]، وقوله ﷻ:﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [9].

---

(1) الفواكه الدواني للنفراوي جـ٢ صـ١٢٢.
(2) مغني المحتاج جـ٣ صـ٣٩٨.
(3) الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٢ صـ١٥١.
(4) المحلى جـ٧ صـ٩٦.
(5) شرح كتاب النيل وشفاء العليل جـ١٠ صـ٣٠٤.
(6) تبيين الحقائق جـ٥ صـ٥٢، بداية المجتهد جـ٢ صـ٢١، البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ٧ صـ١٨٢، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي البركات جـ١ صـ٣٥١، المحلى جـ٧ صـ٩٦، الدراري المضية للشوكاني جـ٢ صـ٢٨٤، شرح النيل وشفاء العليل جـ١٠ صـ٣٠١.
(7) سورة المزمل جزء من الآية ٢٠.
(8) سورة الجمعة الآية ١٠.
(9) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٨.

وأما السنة:

فما روي عن ابن عباس قال: (كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجَازَهُ) [1]، وقد بعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بها فتركهم عليها، والتقرير أحد وجوه السنة.

وأما الإجماع:

فقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إباحة المضاربة بالدنانير والدراهم[2].

كما روي عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم ضاربوا، ولم ينقل إنكار أحد من أقرانهم عليهم ذلك، ومثله يكون إجماعًا[3].

كما أن الحكمة تقتضيها،؛ لأن بالناس حاجة إليها، فإن النقدين لا تنمى إلا بالتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسنها له مال فشرعت لدفع الحاجة[4].

فيتمثل القصد الأصلي في المضاربة في تحصيل المال الحلال الطيب، أو تنمية الموجود منه في أيدي ملاكه بالعمل ممن لا يجده، أو لا يجد القدر الكافي منه لمباشرة التجارات الواسعة والمكاسب العظيمة، مع قدرته على العمل ومعرفته بوسائل استخراج المكاسب وتنمية الثروات[5].

والمضاربة عقد جائز من الطرفين، يمكن فسخه إلا في حالتين:

إذا شرع المضارب في العمل، فيصبح العقد ملزمًا؛ لأن الفسخ بعده قد يفوت على الطرفين مقصودهما وهو الربح، أو قد يؤدي إلى ضياع جهد المضارب.

وإذا اتفق الطرفان على مدة محددة في العقد، فلا يمكن إنهاء المضاربة وفض الشركة إلا بالتراضي، وفي هذه الحال لا بد من منح وقت للمضارب حتى يتمكن من بيع الأصول غير السائلة؛ حتى يمكن تحديد الربح.

<u>ويشترط لصحة المضاربة ما يلي:</u>

١- أن تتحقق أهلية التوكيل في رب المال والمضارب.

٢- أن يكون رأس المال من النقدين أو ما يكون في حكمهما[6].

٣- أن يكون رأس المال عيناً حاضرة لا ديناً.

٤- أن يسلم رأس المال إلى العامل المضارب.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب القراض جـ٦ صـ١٨٤.

(٢) الإقناع لابن المنذر جـ١ صـ٢٧٠.

(٣) بدائع الصنائع جـ٦ صـ٧٩.

(٤) كشاف القناع جـ٣ صـ٥٠٧.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور جـ٢ صـ٤٤٨.

(٦) عند الحنابلة خلافًا للجمهور.

٥- أن يكون الربح مشتركًا بين رب المال والمضارب، مشاعًا معلومًا من المال كالربع أو النصف مثلاً.
٦- أن تكون الوضيعة على رأس المال، فلا يتحمل المضارب شيئًا من الخسارة [١].

صكوك المقارضة:

وهي كما عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه[٢].

وجاء تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) لصكوك المقارضة بأنها وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تُدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها[٣].

والصك وثيقة مكتوبة بشكل رسمي أو عرفي تتضمن حقًا ماليًا لشخص على آخر، فهي كلمة تشمل بإطلاقها الأوراق المالية كالأسهم، والأوراق التجارية كالشيكات، والعقدية كسندات النقل، وغيرها من كل ما يثبت حقًا ماليًا، ويكون قابلًا للتداول والتحويل للغير، والإضافة هي التي تحدد المراد[٤].

وفيما يتعلق بالتعامل بها فقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ٣٠ (٤/٣) بشأن سندات[٥] المقارضة وسندات الاستثمار لدورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦ – ١١ فبراير١٩٨٨م، على الصورة المقبولة شرعًا لسندات المقارضة بوجه عام، والتي لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

---

(١) وهذا في حال عدم إهماله وعدم تجاوزه في تصرفاته ما ليس من عمل المضاربة.انظر: بدائع الصنائع جـ٦ صـ٥٨ وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي صـ٤٤٠.

(٢) القرار رقم ٣٠(٤/٣) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، منشور على الموقع الإلكتروني

http://www.iifa-aifi.org

(٣) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البند ٢/٦/٣ من المعيار الشرعي رقم (١٧) الخاص بصكوك الاستثمار صـ٢٩٠.

(٤) أحكام صكوك الاستثمار في شركات توظيف (تلقي) الأموال طبقًا للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية للدكتور محمد أحمد الزرقا صـ٥٠.

(٥) السند: قرض طويل الأجل، تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة. الموسوعة الاقتصادية للدكتور راشد البراوي صـ٣١٤.

العنصر الأول:
أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.
وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.
العنصر الثاني:
يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.
ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.
العنصر الثالث:
أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونًا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:
أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودًا، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.
ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.
ج-إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقًا للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانًا ومنافع. أما إذا كان الغالب نقودًا أو ديونًا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.
وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليًا في سجلات الجهة المصدرة.
العنصر الرابع:
أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية[1].

المضاربة واستثمار الوقف:

يمكن استثمار الوقف بشركة المضاربة المعروفة فقهيًا، بأن تدفع إدارة الوقف مالًا معلومًا إلى شركة تجارية أو مصرف إسلامي، ليضارب فيه بجزء مشاع معلوم من الربح، فإن تحقق الربح اشتركا فيه، وإن لم يتحقق اشتركا في المغرم، مع الالتزام بشروط المضاربة، وعمل اللازم من دراسات الجدوى، وعدم المخاطرة بمال الوقف، وعدم اشتراط حصول المضارب على مبلغ مقطوع من النقود.

كما يمكن الاستثمار من خلال صكوك المقارضة، حيث تستطيع إدارة الوقف أن تساهم بالاكتتاب فيها أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها، وفي هذه الحال تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق، مع ضرورة التحوط التام من مخاطر الصكوك، وحسن إدارتها بتحديد مصدرها الدقيق، ومعرفة حجمها، ومدة بقائها، ثم وضع خطط بديلة لتجنبها أو التخفيف من حدتها بما يتفق ومقاصد الشرع في حفظ المال.

المطلب الرابع

المشاركة الطبيعية والمتناقصة

تعريف الشركة:

الشركة في اللغة:

الشَرِكة بفتح الشين وكسر الراء، والشِرْكة بكسر الشين وإسكان الراء تطلق على عدةَ معان منها: الاختلاط، أو خَلْط المِلْكين، أو مخالطة الشريكين واشتراكهما في شيء واحد.

وقيل: أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. يقال: شَارَكْتُ فُلَانًا فِي الشَّيْءِ إذا صرت شريكه. وَأَشْرَكْتُ فُلَانًا إذا جعلته شريكا لك. قال الله جل ثناؤه في قصة موسى::﴿وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴾[2]، ويقال في الدعاء: اللهم أَشْرِكْنَا في دعاء المؤمنين. أي اجعلنا لهم شركاء في ذلك[3].

وقيل: هو أن يوجد شيء لاثنين فصاعدًا، عينًا كان ذلك الشيء أو معنى؛ كمشاركة فرس وفرس فى الكمتة[4] والدهمة[1][2].

---

(1) القرار منشور على موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي الإلكتروني http://www.iifa-aifi.org

(2) سورة طه جزء من الآية ٣٢.

(3) لسان العرب جـ١٠ صـ٤٤٨، مقاييس اللغة لابن فارس جـ٣ صـ٢٦٥، مختار الصحاح صـ٩٤.

(4) الكتمة بالضم: لون بين السواد والحمرة. تاج العروس جـ٥ صـ٦٨.

وفي اصطلاح الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة بمفهومها العام، فعرفها الحنفية بأنها اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر[٣].

وعرفها المالكية بأنها ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث[٤].

ويرى الشافعية أنها ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[٥].

ويرى الحنابلة أنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف[٦].

وهذه التعريفات تدل على عموم الشركة التي تعني اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء وامتيازهم بذلك الشيء، دون تناول لأنواع الشركة.

مشروعية الشركة:

ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فآيات منها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [٧].

فجعل الخمس مشتركًا بين أهل الخمس، وجعل أربعة أخماس الغنيمة مشتركة بين الغانمين[٨].

٢- قَوْله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٩].

فجعل الميراث مشتركًا بين الأولاد، فهذا حكم اجتماع ذكورهم وإناثهم أنه يكون للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ويدخل في ذلك الأولاد، وأولاد البنين باتفاق العلماء[١٠].

٣- قَوْله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [١١].

---

(١) الدهمة بالضم: السواد، والأدهم: الأسود. القاموس المحيط للفيروزآبادي باب الميم/ فصل الدال جـ١ صـ١١٠٩.

(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادى جـ٣ صـ٣١٣.

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي جـ٦ صـ١٥٢.

(٤) مواهب الجليل جـ٥ صـ١١٧.

(٥) حاشية البيجرمي على الخطيب جـ٣ صـ١٢٤.

(٦) المغني جـ٥ صـ٣.

(٧) سورة الأنفال جزء من الآية ٤١.

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٨ صـ٢.

(٩) سورة النساء جزء من الآية ١١.

(١٠) روائع البيان (الجامع لتفسير ابن رجب الحنبلي) جـ١ صـ٢٨١.

(١١) سورة التوبة جزء من الآية ٦٠.

فهذا قصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة وأنها مختصة بها لا يتجاوزها إلى غيرها[1].

٤- قوله عز من قائل: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [2].

٥- قوله تقدست صفاته: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ﴾ [3]. والخلطاء: هم الشركاء[4].

وأما السنة: فأحاديث منها ما يلي:

١- ما جاء في الحديث القدسي عن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ: (أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا)[5].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الله تعالى يُشمل الشريكين بالحفظ والمعونة، فيمدّهما بالبركة في أموالهما وتجارتهما، طالما أنهما على الصدق والامانة، فاذا زاغا عن الصدق وعدلا عن الأمانة رُفعت البركة من تجارتهما، وحُجبت الإعانة عنهما، فيكون النزاع والخصام والفشل والخسران، وكل هذا دليل على مشروعية الشركة[6].

٢- ما روي عن جابر ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ) [7].

٣- ما روي عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما، كَانَا شَرِيكَيْنِ فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، (فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ)[8].

وجه الدلالة:

دل الحديثان بلفظيهما على مشروعية الشركة.

---

(1) تفسير الزمخشري جـ٢ صـ٢٨٢.
(2) سورة النساء جزء من الآية ١٢.
(3) سورة ص جزء من الآية ٢٤.
(4) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي الحسن النيسابوري صـ ٩٢٢.
(5) أخرجه الحاكم في المستدرك جـ٢ صـ٦٠، رقم ٢٣٢٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(6) أسنى المطالب للأنصاري جـ٢ صـ٢٥٢.
(7) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة/ باب الشفعة جـ٣ صـ١٢٢٩، رقم ١٦٠٨.
(8) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/ مسند الكوفيين/ حديث زيد بن أرقم جـ٣٢ صـ٦٠، رقم ١٩٣٠٧، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأما الإجماع:
فقد أجمع أهل العلم على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالًا، دنانير أو دراهم مثل مال صاحبه، ثم يخلطا ذلك حتى يصير مالًا لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا على أن ما كان فيه من الربح فبينهما، وما كان من نقصان فعليهما[1].
كما جرى التعامل بالشركة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير.
وأما المعقول:

فإن الشركة طريق لابتغاء الفضل، وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [2]، إذ أنه يوجد لبعض الناس رأس مال لكن يجهل طريق التجارة، كما أنه لا يوجد للبعض منهم رأس مال لكنه يعلم أصول التجارة، فإذا عقد كلاهما شركة بينهما فيستفيد أحدهما من علمه وسعيه والآخر من رأس ماله[3].

<u>المشاركة الطبيعية:</u>

تنقسم الشركة بصورة مطلقة إلى قسمين: أحدهما: شركة الملك، وتحصل بسبب من أسباب التملك كالاشتراء والاتهاب والثاني: شركة العقد، وتحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء[4].
وهذه الأخيرة تتنوع - حسب اختلاف الفقهاء في نطاق الشركة، ومن ثم في مشروعية كل نوع - إلى أنواع كثيرة هي شركة المضاربة، وشركة الوجوه، وشركة الأعمال، وشركة الأموال، التي تتنوع بدورها إلى شركة العنان، وشركة المفاوضة.
ويقصد بالمشاركة الطبيعية تلك الأنواع المنسدلة من شركة العقد، التي تراد عند إطلاق عقد الشركة، وتعني هذه الشركة: العقد بين متشاركين في الأصل والربح[5]، وقد عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح[6].
وهناك قاسم مشترك في الشروط الواجب توافرها في هذه الشركات، يتمثل في أهلية التعاقد لجميع الشركاء، ووجوب الاتفاق في عقد الشركة على نسب شائعة من

---

(1) الإقناع لابن المنذر جـ١ صـ٢٦٨.
(2) سورة القصص جزء من الآية ٧٣.
(3) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر جـ٣ صـ٥.
(4) المرجع السابق جـ٣ صـ٦.
(5) مجمع الأنهر جـ١ صـ٧١٤.
(6) المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صـ١٨٨.

الأرباح، وعدم القطع بمبلغ معين من رأس المال، وأن يكون رأس مال الشركة نقدًا، مع ضرورة توافق نشاط الشركة مع الشريعة الإسلامية.

المشاركة المتناقصة:

تعرف المشاركة المتناقصة بأنها اتفاق طرفين على إحداث (إنشاء) شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجيًا بعقود بيع مستقلة متعاقبة[١].

أو هي شركة يعطى المصرف الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[٢].

وغالبًا ما تنشأ بين مصرف وشخص طبيعي (إنسان) أو اعتباري (مؤسسة) يمنح فيها الحق لأحد الشريكين بتملك حصة الشريك الآخر إما دفعة واحدة، أو بالتدرج على مراحل أو دفعات، بمقتضى شروط متفق عليها، وبحسب طبيعة العملية أو المشروع، حيث يقوم الشريك (وهو المتعامل مع المصرف) بشراء حصة المصرف بعد مدة معينة[٣].

فالعائد الذي يخص أحد الطرفين يخصص لسداد حصة الطرف الآخر في المشاركة، فتتناقص حصته إلى أن تؤول الشركة إلى الطرف الآخر، ولذلك تسمى بالمشاركة المتناقصة، كما تسمى بالمشاركة المنتهية بالتمليك بالنسبة للشريك الذي يشتري حصة الشريك الآخر.

وتختلف عن المشاركة الطبيعية في قصد استمرارية الشركة، وكونها تؤول إلى أحد الشريكين.

وللمشاركة المتناقصة صور عديدة منها ما يلي:

الصورة الأولى:

يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها. ويكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للبنك، بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل (شريكه) أو لغيره.

الصورة الثانية:

---

(١) المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة بحث للدكتور نزيه كمال حماد، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي/ السنة الثالثة عشرة١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م/ العدد الخامس عشر صـ٢٠٥.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير صـ٣٣٤، نقلاً عن الاستثمار لأميرة مشهور صـ٢٨٦.

(٣) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة بحث للدكتور وهبة الزحيلي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر صـ٨٦٤.

يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصًا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

الصورة الثالثة:

يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلا)، ويحصل كل من الشريكين (البنك والشريك) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار. وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددًا معينًا كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر[1].

وقد اشترط مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ثلاثة شروط لهذه المشاركة وهي:

١- ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة.

٢- أن يمتلك المصرف (البنك) حصته في المشاركة ملكا تاما، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل؛ يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.

٣- ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطا يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح، لما في ذلك من شبهة الربا[2].

هذا وقد جاء في قرار رقم ١٣٦ (١٥/٢) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) ١٤-١٩ المحرم١٤٢٥هـ، الموافق٦ – ١١مارس٢٠٠٤م، بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ما نصه:

- **المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيًا، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.**

---

(١) المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة للدكتور نزيه كمال حماد صـ٩٣٠ نقلاً عن أدوات الاستثمار الإسلامية لخوجة صـ١٠٨.

(٢) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة للدكتور وهبة الزحيلي صـ٨٦٦.

وأساس قيام المشاركة المتناقصة هو العقد الذي يبرمه الطرفان، ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة – إن وجدت – بقدر حصته في الشركة.

- تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.
- يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسئولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.
- المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة؛ لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع ، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب- عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

ه- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)[1].

ومن خلال ذلك يمكن القول بجواز هذا النوع من الشركات بالصور السابقة، إذا روعيت فيها الشروط المنصوص عليها من قبل مؤتمر المصرف الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي، مع شروط الشركة المتفق عليها، والمذكورة سلفًا، واعتبرت ضوابط للمشروعية.

ولا مانع من تناقص حصة أحد الشريكين بشراء الشريك الآخر هذه الحصة. يؤيد هذا ما جاء من نصوص بعض الفقهاء، فقد قال الكمال بن الهمام:

يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير إذنه إلا

([1]) القرار منشور على الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي http://www.iifa-aifi.org

في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز إلا بإذنه [1].
وقال ابن قدامة: وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه منه، جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره [2].
ويمكن الاستفادة من المشاركة المتناقصة كأسلوب فاعل في استثمار الوقف وتنميته من خلال تمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات، وبناء المساكن الخاصة بالوقف، وإقامة مشاريع تتفق والشريعة الإسلامية، على أن يتضمن العقد وعداً ملزمًا من الممول ببيع حصته للوقف، وتكون حصة الوقف مجزأة إلى جزئين: جزء يعود على الموقوف عليهم، والجزء الآخر لتسديد المبلغ الذي قدمه الممول (الشركة أو المصرف)؛ لتكون النتيجة أن يمتلك الوقف هذه المباني أو المشروعات ملكية تامة بعقد بيع مستقل عن عقد المعاملة بالمشاركة التناقصية، مع تحديد ما يستحقه الممول مقابل جهده الإداري لهذه المشروعات أو المباني والإشراف عليها.
والقول بلزوم الوعد يحفظ جانب الوقف ويؤيد استقلاليته في استرداد العين بالتخارج من الشركة بما لا يسمح للشريك الآخر(البنك أو المؤسسة) بالتراجع؛ الذي بدوره يؤثر سلبًا على أملاك الوقف ويضعفه.

المطلب الخامس

المرابحة التقليدية وللآمر بالشراء

المرابحة التقليدية:

المرابحة في اللغة: مأخوذة من الرِّبْح، والرِّبْح والرَّبَحُ والرِّباحُ: النَّماء فِي التَّجْر، والمرابحة: البيع برأس المال مع زيادة معلومة. يُقال أعطاه مالًا مرابحة على الربح بينهما[3].
ولا يخرج التعريف الاصطلاحي للفقهاء عن التعريف اللغوي، فالمرابحة هي مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح[4].

مشروعية المرابحة:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية هذا البيع، وهو خلاف الأولى عند المالكية، وتركه أحب عندهم؛ لكثرة ما يحتاج البائع فيه إلى البيان، فالأولى عندهم البيع

---

(1) فتح القدير جـ٦ صـ١٥٤.
(2) المغني جـ٥ صـ٤٣.
(3) لسان العرب جـ٢ صـ٤٤٢، مادة ربح، المعجم الوسيط صـ٣٢٢.
(4) بدائع الصنائع جـ٥ صـ١٣٥، المحيط البرهاني جـ٧ صـ٣، وقريب منه ما ذكره بقية الفقهاء. انظر: بداية المجتهدونهاية المقتصد جـ٣ صـ٢٢٩، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي جـ٢ صـ٥٧، المغني جـ٤ صـ١٣٦، السيل الجرار صـ٥٤، شرح كتاب النيل جـ٩ صـ٣١١.

بطريق المساومة[1].
ويُفهم من قولهم خلاف الأولى أن المرابحة لا تعدو أن تكون مكروهة تنزيهًا لا تحريمًا.
وتستند مشروعية بيع المرابحة على أدلة من الكتاب، والسنة.
أما الكتاب: فعموم آيات البيع، كما في قول الله تعالى::﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [2]، وقوله عز من قائل:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3].
وأما السنة: فما ورد في السنة المطهرة فيما روي عن رافع بن خديج قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ:(عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ) [4].
وما روي عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) [5].
كما أن الحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ فمن لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح [6].
وهذا مع مراعاة توافر شروط تجعل العقد صحيحًا تتمثل في العلم بالثمن الأول، والعلم بالربح، وأن يكون رأس المال من المثليات، وألا يترتب على المرابحة في أموال الربا[7] وجود الربا بالنسبة للثمن الأول، فضلًا عن اشتراط صحة العقد الأول، فإذا كان فاسدًا مثلًا فلا يُسمح ببيع ثان على أساس المرابحة.

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ صـ١٩٥، والمساومة كما عرفها ابن عرفة: بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه.
(2) سورة البقرة جزء من الآية ٢٧٥.
(3) سورة النساء جزء من الآية ٢٩.
(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له/ مسند الشاميين/ حديث رافع بن خديج جـ٢٨ صـ٥٠٢، رقم ١٧٢٦٥، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب البيوع/ باب إباحة التجارة جـ٥ صـ٤٣٣، رقم ١٠٣٩٨، وقال: هذا هو المحفوظ مرسلاً.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/ باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا جـ٣ صـ٥٨، رقم ٢٠٧٩.
(6) مجمع الأنهر جـ٢ صـ٧٤، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٦ صـ٣١٩.
(7) وهي المكيل والموزون عند الحنفية والحنابلة، والمقتات المدخر عند المالكية، والمطعوم عند الشافعية، والأثمان عند المالكية والشافعية. انظر: بدائع الصنائع جـ٥ صـ١٨٥، المقدمات الممهدات جـ١ صـ٤١، الحاوي الكبير للماوردي جـ٥ صـ٩١، المغني جـ٤ صـ٥.

وعقد المرابحة من عقود الأمانات، التي يُشترط فيها صدق البائع في إخباره، ويلزم من الربح ما يتفقان عليه[1].

المرابحة للآمر بالشراء:

تنطوي المرابحة للآمر بالشراء على بيع سلعة بسعر معروف، ويتضمن ربحًا متفقًا عليه مسبقًا، ويتم تحديد ذلك بوضوح في وعد العميل لشراء الأصل، وبالتالي تشتمل هذه المعاملة على وعد مسبق بالشراء من شخص يرغب في شراء السلعة عن طريق البيع الآجل من مؤسسة مالية، ويدفع المشتري الثمن في المرابحة كاملاً في تاريخ مستقبلي محدد أو على أقساط منجمة[2].

وبالرجوع إلى نصوص الفقهاء نجد أن منها ما يبين صورة هذه المرابحة في معرض الحديث عن بيع العينة[3].

جاء في كتاب الأم:

وإذا أري الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث بيعًا وإن شاء تركها[4].

كما جاء في الكافي في فقه أهل المدينة:

إذا قال اشتر سلعة كذا بعشرة وهي لي باثني عشر إلى أجل فسخ البيع إن لم تفت السلعة، وإن فاتت كانت السلعة بعشرة وهي لي باثني عشر إلى أجل، فاشتراها على ذلك منه لزمته الاثنا عشر إلى أجل؛ لأن المأمور كان ضامنًا للسلعة، ويستحب له أن يتورع من ذلك ولا يأخذ إلا ما نقد[5].

وجاء في المقدمات لابن رشد:

أن يقول: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدًا وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فهو أيضا لا يجوز إلا أنه يُختلف فيه إذا وقع[6].

هذا وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم٤٠ – ٤١ (٥/٢ و ٥/٣)، لدورة مؤتمره الخامس بالكويت، من ١- ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠ – ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م، بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء بما نصه:

---

(1) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك للبغدادي صـ٨١.

(2) النظام المالي الإسلامي – المبادئ والممارسات-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية صـ٢٤٧/ مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٣٥هـ.

(3) بيع العينة: تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة. الكافي في فقه أهل المدينة للنمري القرطبي جـ٢ صـ٦٧٢.

(4) الأم جـ٣ صـ٣٣.

(5) الكافي في فقه أهل المدينة جـ٢ صـ٦٧٢.

(6) المقدمات الممهدات جـ٢ صـ٥٨.

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده[1].

وبناءً على ما تقدم، فإن الباحثة تتفق مع مجمع الفقه الإسلامي في جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء بالشروط الواردة في قراره؛ حيث إن قيام المتعاقدين بإلزام أنفسهما بالصفقة لا يعتبر مسوغًا لجعل العقد صحيحًا. قال الشافعي: وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا[2].

والمواطأة ببيع السلعة قبل وجوبها للمأمور من بيع ما لا يملك، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع ما لا يملكه الإنسان في قوله لحكيم بن حزام:(لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[3] ، وليس نهيه ﷺ لكونه معدومًا بل للغرر الملابس له، وفي هذا يقول الخطابي: قوله:(لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر[4].

كما أن المواعدة غير الملزمة لا إشكال فيها، وقد نص الإمام الشافعي على ذلك في قوله: إن قال اشتر لي متاعًا ووصفه له، أو متاعًا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصف إن كان قال ابتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول

---

(1) القرار منشور على الموقع الإلكتروني http://www.iifa-aifi.org

(2) الأم جـ٣ صـ٣٩.

(3) سبق تخريجه.

(4) معالم السنن للخطابي جـ٣ صـ١٤٠.

ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز[1]. ويمكن الخروج منه بأن لا يقول اشتر لي، ويكتفي بقوله: اشتر.

هذا والوعد من قبل البنك للعميل يكون ملزمًا أيضًا بعد أن تدخل السلعة في ملكه ترجيحًا لرأي المالكية[2] بالنظر إلى الواعد وهو العميل إذا أدخل الطرف الثاني في سبب ملزم، كذلك الحال هنا بالنسبة إلى البنك؛ حتى لا يتركه ويبيع لغيره، فيكون ملزمًا للطرفين.

وأما عن استثمار الوقف بالمرابحة:

فلا تزال المرابحة التقليدية أداة فاعلة في استثمار الوقف، إذا تم تطبيقها بشروطها السالف ذكرها كضوابط مقيدة لها، ويكمن ذلك في أن تتملك إدارة الوقف سلعًا لا مخاطرة فيها، ثم تقوم ببيعها عن طريق المرابحة، فتحصل على الربح النافع للموقوف عليهم، ومن الممكن أن تخصص جزءًا نقديًا من أموال الوقف لتستثمرها بالمرابحة بشكل مستمر، مع دراسة أحوال السوق واختيار ما كان مطلوبًا صالحًا، وما يحقق أكبر عائد للوقف.

أما الاستثمار بالمرابحة للآمر بالشراء، فلا يحقق المبتغى المرجو، إذ يتطلب تعديلات جوهرية في المرابحة نفسها كأداة استثمار، مع الاحتياط المطلوب في الوقف، مع بعض الإشكالات التي قد تعتريها، كما في تأخر العميل عن سداد أقساط السلعة، فقد يطلب المصرف تعجيل سداد كافة الأقساط مع تنزيل بعض الثمن للعميل، وهنا لا يتمتع العميل بالتأجيل في السداد، الذي جعله يُقدم على هذه المعاملة[3].

---

(1) المرجع السابق.

(2) الذخيرة جـ٦ صـ٢٩٨، ٢٩٩، وقد سبق بيان ذلك.

(3) النظام المالي الإسلامي – المبادئ والممارسات لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية صـ٢٤٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تدرك الغايات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات والمعجزات الواضحات، وبعد، فقد توصلت من خلال البحث إلى نتائج كثيرة، أهمها ما يلي:

- **حرص الشريعة الإسلامية على حفظ المال ورواجه، وتأكيد ما بينهما من ترابط وطيد.**
- **يتنوع الوقف إلى أنواع عديدة منها ما كان باعتبار استحقاق المنفعة، فيكون أهليًا أو خيريًا أو مشتركًا بينهما، كما يتنوع باعتبار المحل الموقوف إلى وقف العقار والمنقول والنقود، ويجوز وقف العقار بلا خلاف بين الفقهاء، كما يجوز وقف كل من المنقول والنقود على الراجح، ويمكن المضاربة بالنقود لمصلحة الوقف، وما لا تبقى عينه بالانتفاع لا يجوز وقفه بغير خلاف.**
- **يتمتع الوقف باستقلالية لا ينازعه فيها غيره، ويستحق على الدوام متابعة النظر في مصلحته، وثمة أحكام تتعلق به تفتقر إليها عقود أخرى.**
- **الإجارة العادية والمنتهية بالتمليك من الأدوات الاستثمارية الناجعة للوقف، شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية المتمثلة في مراعاة مصلحة الوقف، والموازنة بين الصيغتين في إجارة الوقف، واختيار الصور الجائزة في الإجارة المنتهية بالتمليك كما أقرها المجمع الفقهي.**
- **المزارعة من العقود المشروعة الفاعلة في استثمار الوقف حسب الطريقة المعروفة في كتب الفقه، وكذلك من خلال صكوك المزارعة، مع ضرورة التقيد بما ورد فيها من ضوابط متمثلة في الالتزام بشروط صحة المزارعة، واختيار أجود أنواع البذور الزراعية، واستخدام التقنيات الحديثة المتوافقة مع الأرض، وعدم المجازفة بأموال الوقف، وعدم السماح بتخصيص زرع قطعة معينة من الأرض لرب الأرض، وللعامل أخرى، وأن يتم تداول صكوك المزارعة بطرق لا تخالف الشرع.**
- **تعد المساقاة أداة هامة في استثمار الوقف، ومن خلال صكوك المساقاة أيضًا بضوابط شرعية تكمن في الالتزام بشروط المساقاة، وأن يكون الشجر مغروسًا معلومًا له ثمر مأكول، وأن يمنع تداول صكوك المساقاة قبل قفل باب الاكتتاب.**
- **الاستصناع عقد مستقل وإن تشابه مع غيره من العقود كالسلم والإجارة والبيع، وهو جائز عند الحنفية، وبشروط السلم عند الجمهور، وإذا ضبطت صفات المستصنع عند الشافعية، وملزم للطرفين عند توافر أركانه وشروطه، كما أنه يعتبر أداة فاعلة في استثمار الوقف من خلال استصناع آلات أو تجهيزات خاصة بالوقف أو إنشاء أبنية على أرض الوقف، فضلًا**

عن الاستصناع الموازي ودوره في تنمية الوقف، وفق ضوابط كثيرة أهمها: توافر الشروط المطلوبة فيه، وعدم الربط بين عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي، والموازنة في الأصلح للوقف بين الاستصناع بصورته القديمة والاستصناع الموازي، واختيار ما يحقق النفع الأجدى للوقف، ووجوب الحذر من تحول الاستصناع الموازي إلى عملية إقراض بالفائدة.

- المضاربة نوع من الشركات المشروعة، وسندات المقارضة أو صكوكها تشاركها الفاعلية المطلوبة في استثمار الوقف، مع ضرورة العمل بالضوابط الشرعية المتمثلة في الالتزام بشروط المضاربة، وعمل اللازم من دراسات الجدوى، وعدم المخاطرة بمال الوقف، وعدم اشتراط حصول المضارب على مبلغ مقطوع من النقود، والتحوط التام من مخاطر الصكوك وحسن إدارتها بما يتفق ومقاصد الشرع في حفظ المال.
- تنقسم الشركة بصورة مطلقة إلى قسمين: شركة الملك، وشركة العقد، ويقصد بالمشاركة الطبيعية تلك الأنواع المنسدلة من شركة العقد.
- المشاركة المتناقصة عبارة عن اتفاق طرفين على إنشاء شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجيًا بعقود بيع مستقلة متعاقبة، وهي جائزة إذا روعيت فيها الشروط المنصوص عليها من قبل مؤتمر المصرف الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي، مع شروط الشركة المتفق عليها.
- يمكن الاستفادة من المشاركة المتناقصة كأسلوب فاعل في استثمار الوقف وتنميته من خلال تمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات، وبناء المساكن الخاصة بالوقف، وإقامة مشاريع تتفق والشريعة الإسلامية، على أن يتضمن العقد وعداً ملزمًا من الممول ببيع حصته للوقف.
- المرابحة التقليدية مشروعة باتفاق الفقهاء، ولا تزال أداة فاعلة في استثمار الوقف، إذا تم تطبيقها بشروطها كضوابط مقيدة لها، ويكمن ذلك في أن تتملك إدارة الوقف سلعًا لا مخاطرة فيها، ثم تقوم ببيعها عن طريق المرابحة، فتحصل على الربح النافع للموقوف عليهم.
- تنطوي المرابحة للآمرِ بالشراء على بيع سلعة بسعر معروف، ويتضمن ربحًا متفقًا عليه مسبقًا، ويتم تحديد ذلك بوضوح في وعد العميل لشراء الأصل، وبالتالي تشتمل هذه المعاملة على وعد مسبق بالشراء من شخص يرغب في شراء السلعة عن طريق البيع الآجل من مؤسسة مالية، ويدفع المشتري الثمن في المرابحة كاملاً في تاريخ مستقبلي محدد أو على أقساط منجمة.

- **يجوز التعامل بالمرابحة للآمر بالشراء إذا وقع التعاقد على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، طالما كانت مسؤولية التلف قبل التسليم واقعة على المأمور، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافر شروط البيع وانتفاء موانعه.**
- **استثمار الوقف بالمرابحة للآمر بالشراء، لا يحقق المبتغى المرجو، إذ يتطلب تعديلات جوهرية في المرابحة نفسها كأداة استثمار، مع وجود بعض الإشكالات فيها كما في تأخر العميل عن سداد أقساط السلعة.**

التوصيات:

١. **الحث على تطوير الاستثمارات الوقفية تطويرًا نوعيًا، بحيث تتعدد مناشط الوقف، وتنسجم وتوزيعها الجغرافي بما يتناسب والأداء الاستثماري؛ مما يؤدي إلى حماية الوقف وتقليل مخاطر الاستثمار.**
٢. **ضرورة التكاتف التطبيقي بين علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد بتكوين لجان مشتركة؛ لمواكبة المستجدات الاستثمارية وتدارسها ووضع خطط بناءة لما يصلح لاستثمار الوقف ولا يتعارض مع نصوص الشرع ومقاصده.**
٣. **العمل على نشر الوعي بمنزلة الوقف باستخدام التقنيات الحديثة، وعقد دورات تعريفية للواقفين بأفضل أنواع الوقف ومزايا التنويع والأخذ بعين الاعتبار أهمية التمويل لرفع الكفاءة الاستثمارية للأوقاف.**
٤. **الحرص على عقد جلسات علمية لذوي الخبرة والمهارة؛ لدرسة حال الأوقاف الحالية، ووضع معايير علمية دقيقة تُعتمد لتقييم الأوقاف وسياسات استراتيجية للنهوض بها بما يتفق والشريعة الإسلامية.**
٥. **التأكيد على إدارة الوقف الإدارة المثلى، وتنمية أرباحه، والمحافظة عليه وتوجيه مصارفه نحو أفضل الأنشطة مع تحديد أولوياتها، والاضطلاع بالمتابعة الدورية لأحوال السوق.**

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مصادر ومراجع البحث

۞ **أولاً: القرآن الكريم.**

۞ **ثانياً: مراجع التفسير**

- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي بالقاهرة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.**
- **تفسير الإمام الشافعي/ دار التدمرية - المملكة العربية السعودية/ الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.**
- **تفسير الفخر الرازي: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري/ دار إحياء التراث العربي – بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.**
- **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي/ دار الكتب العلمية-بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.**
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.**
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبى جعفر بن جرير الطبري/ مؤسسة الرسالة/الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.**
- **الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي/ دار الكتب المصرية بالقاهرة/ الطبعة الثانية ١٣٨٤ه-١٩٦٤م.**
- **روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي/ دار العاصمة - المملكة العربية السعودية/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.**
- **روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي المولى أبو الفداء/ دار الفكر – بيروت.**
- **زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي/ دار الكتاب العربي – بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.**
- **فتح الرحمن في تفسير القرآن لمجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي/ دار النوادر/ الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.**
- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله/ دار الكتاب العربي – بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.**
- **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي الحسن النيسابوري صـ ٩٢٢/ دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.**

۞ ثالثاً: الحديث وعلومه
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد/ مطبعة السنة المحمدية.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري/ المطبعة الكبرى الأميرية بمصر/ الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري/ طبعة دار الفكر.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري/ دار النوادر، دمشق – سوريا/ الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- سنن أبي داود للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي/ دار الرسالة العالمية/ الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي – الجامع الصحيح -لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة/ دار الغرب الإسلامي-بيروت ١٩٩٨م.
- سنن الدار قطني للإمام علي بن عمر الدار قطني/ مؤسسة الرسالة-بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢ ٤هـ-٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى للبيهقي/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي - دار طوق النجاة/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ دار إحياء التراث العربي – بيروت/ الطبعة الثانية ١٣٩٢.
- صحيح مسلم للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري– دار إحياء التراث العربي -بيروت.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني/ دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد بن أمير بن علي بن حيدر، ومعه حاشية ابن القيم على سنن أبي داود/دار الكتب العلمية-بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ دار المعرفة-بيروت ١٣٧٩هـ.
- فيض الباري على صحيح البخاري. تأليف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري الحافظ / دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- المستصفى للغزالي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي/ دار الفكر.
- معالم السنن: تأليف: أبو سليمان بن حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي/المطبعة العلمية- حلب/ الطبعة الأولى ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر/ الطبعة الأولى١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجرزي ابن الأثير/ المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩ه/١٩٧٩م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. تأليف الإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني/ دار الفكر.

۞ رابعاً: الفقه

الفقه الحنفي:

- الإسعاف فى أحكام الأوقاف لإبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي/ مطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر/ الطبعة الثانية ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري/ دار الكتاب الإسلامي/ الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء/ دار الكتب العلمية ١٤٠٦ ه/١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل/المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة ١٣١٣هـ.
- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي/ المطبعة الخيرية/ الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.
- حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان /دار الفكر بيروت/الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني/ عالم الكتب – بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو/ دار إحياء الكتب العربية.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي/ دار الجيل/ الطبعة الأولى١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي/ دار الفكر.
- الفتاوى الهندية. تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي/ دار الفكر/الطبعة الثانية١٣١٠هـ.
- فتح القدير: تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي/ دار الفكر.
- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ عبد الحكيم الأفغان/ مطبعة الموسوعات بمصر.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي/ مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة/ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، المتوفى سنة٤٨٣هـ/ دار المعرفة-بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- مجلة الأحكام العدلية. تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية/ نشر نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي/ دار إحياء التراث العربي.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن بد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٦١٦هـ/دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي/ دار البشائر الإسلامية – بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
- النتف في الفتاوي لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي/ دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/ بيروت لبنان/ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

الفقه المالكي:

- **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي/ دار المعرفة.**
- **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر/ الطبعة الثالثة.**
- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي/ دار ابن حزم/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.**
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد/ دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.**
- **التاج والإكليل لمختصر خليل. تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي/ دار الكتب العلمية/الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.**
- **جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي المالكي/ بدون طبعة.**
- **حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير/ دار الفكر.**
- **حاشية الصاوي. وهى بلغة السالك لأقرب المسالك . تأليف: العالم الشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير للقطب أحمد الدردير على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – نشر دار المعارف.**
- **حاشية العدوي على شرح أبى الحسن لرسالة بن أبى زيد وهي حاشية العلامة الشيخ على الصعيدي العدوى / طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.**
- **الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي/ دار الغرب الإسلامي-بيروت/ الطبعة الأولى ١٩٩٤م.**
- **سراج السالك شرح أسهل المسالك للجعلى المالكي/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي/ الطبعة الثالثة.**
- **الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدمياطي المالكي/ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث/ الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.**
- **شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي/ دار الفكر- بيروت.**
- **ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير المالكي/ دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك (موريتانيا – نواكشوط)/ الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.**

- فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة للشنقيطى/ مكتبة القاهرة/ الطبعة الأولى١٣٨٩ هـ١٩٦٩م.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد عليش/ دار المعرفة.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي/دار الفكر ١٤١٥-١٩٩٥م.
- القوانين الفقهية: تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي/ المكتبة الثقافية- بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: تأليف الحافظ الفقيه أبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي/ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض- المملكة العربية السعودية/ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ١٩٨٠م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي/ المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي/ دار الغرب الإسلامي/الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل. تأليف: محمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي/دار الفكر- بيروت ١٤٠٩هـ١٩٨٩م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : تأليف أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب/ دار الفكر/ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب شرح روض الطالب. تأليف: القاضي أبي يحيي زكريا الأنصاري الشافعي- دار الكتاب الإسلامي.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي/ دار الفكر، بيروت.
- الأم للإمام لشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي/ دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ١٩٩٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي. تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي/ دار المنهاج-جدة ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي/المكتبة التجارية الكبرى بمصر١٣٥٧هـ ١٩٨٣م.

- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي الشافعي/ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- حاشية البيجرمي على الخطيب وهي تحفة الحبيب على شرح الخطيب/ دار الفكر١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- حاشية البيجرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب) لسليمان بن محمد بن عمر البيجرمي المصري الشافعي/ مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ١٩٥٠م.
- حاشية الجمل. تأليف: سليمان بن منصور العجيلي المصري الجمل/دار الفكر.
- الحاوي الكبير للإمام أبى الحسن على بن محمد حبيب الماوردي/ دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٩م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي/المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق- عمان/الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- الزبد في الفقه الشافعي لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي ابن رسلان الشافعي/ دار المعرفة، بيروت.
- السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي/ دار المعرفة، بيروت.
- العزيز شرح الوجيز لأبى القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري/المطبعة الميمنية.
- فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني/ دار الفكر.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني/ دار الخير-دمشق/ الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى٢٠٠٩م.
- اللباب في الفقه الشافعي لأحمد بن محمد المحاملي الشافعي/ دار البخارى- المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- المجموع شرح المهذب: تأليف الإمام أبي زكريا محى الدين بن شرف النووي، ومعه في أجزاء منفردة التكملة الثانية للمجموع للسبكي، وأيضاً للمحقق محمد نجيب المطيعي – دار الفكر١٩٩٦م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي/ دار الكتب العلمية/الطبعة الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ دار الفكر/الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي/ دار الكتب العلمية.
- الميزان للشعرانى/ دار إحياء الكتب العربية.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي/ دار المنهاج بجدة/ الطبعة الأولى١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف شمس الدين محمد بن أبي القياس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير/ دار الفكر، بيروت/ الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

الفقه الحنبلى:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية/ دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوي/ دار إحياء التراث العربي/ الطبعة الثانية.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي/ دار العبيكان/ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي/ هجر للطباعة والنشر بالقاهرة/ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي/ عالم الكتب/ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية/ مكتبة دار البيان.
- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي/ دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي/مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: تأليف شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي – طبعة دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٤ه/١٩٩٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: تأليف الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي/ دار الكتب العلمية.

- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني/ مكتبة المعارف –الرياض/ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني/ المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفضل البعلي/ مكتبة السوادي/ الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠٠٣م.
- المغني لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي/ مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ-١٩٧٨م.
- منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم/ مكتبة المعارف بالرياض.
- منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

الفقه الظاهرى:

- المحلى بالآثار لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ /المكتب التجاري ببيروت، دار الفكر/بيروت.

فقه الشيعة الزيدية:

- الدراري المضية شرح الدررالبهية /دار الكتب العلمية/الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني - نشر دار ابن حزم/ الطبعة الأولى.

فقه الإباضية:

- كتاب النيل وشفاء العليل : تأليف الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ، وشرحه للعلامة محمد بن يوسف أطفيش /طبعة مكتبة الإرشاد – جدة – المملكة العربية السعودية /الطبعة الثانية ١٣٩٢ه-١٩٧٢م- نشر دار الفتح بيروت.

۞ **خامسًا القواعد:**

- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي/ دار الكتب العلمية/الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم المصري/ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب السبكي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى١٤١١هـ ١٩٩١م.
- الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي/ عالم الكتب.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء/ مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

۞ سادسًا: كتب وبحوث متنوعة

- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري/ دار المسلم/الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- الإقناع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري/ الطبعة الأولى١٤٠٨ هـ.
- أحكام صكوك الاستثمار في شركات توظيف (تلقي) الأموال طبقًا للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية للدكتور محمد أحمد الزرقا/ دار النهضة العربية/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة للدكتور محمد سليمان الأشقر وآخرون/ دار النفائس- الأردن/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي/ دار الفكر- سورية، دمشق/ الطبعة الرابعة.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير/ دار النفائس/الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ -٢٠٠٧م
- المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي/ دار الفكر، دمشق/ الطبعة الرابعة ٢٠٠٧م.
- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/البحرين ٢٠٠٧م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- النظام المالي الإسلامي – المبادئ والممارسات-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية/ مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٣٥هـ.
- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع للدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح/ مكتبة الملك فهد/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

۞ سابعًا: الفتاوى

- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي/ دار المعرفة.
- الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس/ المكتبة الإسلامية.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية الحراني الحنبلي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية/ مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية، المملكة العربية السعودية١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

۞ ثامنًا: مجلات وموسوعات علمية

- مجلة البحوث الإسلامية للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- الموسوعة الاقتصادية للدكتور راشد البراوي/ دار النهضة المصرية/ الطبعة الأولى١٩٧١م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت/ دار السلاسل بالكويت/ الطبعة الثانية، مطابع دار الصفوة بمصر/ الطبعة الأولى.

۞ تاسعًا: المعاجم اللغوية والمصطلحات الفقهية

- أنيس الفقهاء في تعريفات اللفاظ المتداولة بين الفقهاء. تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي/ دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد الملقب بمرتضى، الزبيدي/ دار الهداية.
- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى / مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان/ الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى أبو البقاء الحنفي/ مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لسان العرب: تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري/ دار صادر بيروت/الطبعة الثالثة ١٤١٤ه.
- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي/ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا/ الطبعة الخامسة١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. تأليف : أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي/ المكتبة العلمية بيروت.

- **المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة/ دار الدعوة.**
- **معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين/ دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.**
- **المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطرزي/ دار الكتاب العربي.**

عاشرًا: مواقع إلكترونية

- **موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي http://www.iifa-aifi.org**
- **موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية http://www.kantakji.com**